

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حماية الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطلبة:

- عقاد سلمى
- لعدايسية أميمة

تحت إشراف:

أ-د بولعبايز منال

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوصيدة امحمد	أستاذ محاضراً	رئيساً
د/ بولعبايز منال	أستاذ محاضر	مشرفاً و مقررأ
أ/ بركات قيسمون رامي	أستاذ مساعد أ	مناقشاً

دورة جوان 2026

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتنالا لقوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

الحمد لله عدد ماخط القلم، وعدد ما جاد الفكر.

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة " بولعبايز منال" التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع الملاحظات والنصائح القيمة.

كما أتوجه بوافر التقدير والإحترام لأعضاء اللجنة المناقشة المحترمين على قبول مناقشة هذا العمل وتصويبه " بركات قيسمون رامي" و " بوصيدة محمد".

كذلك نتوجه بخالص الشكر والإمتنان إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية كل منهم بإسمه وكذلك موظفي الإدارة والمكتبة.

وفي الختام

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع وأن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

الإهداء

الحمد لله كما ينبغي وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

من قال أنا لها "نالها"

وأنا لها إن أبت رغم عنها أتيت بها.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوا
بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها.

أهدي تخرجي

أولا إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني أبدا والتي لم تستسلم رغم التعب وشكرا لكل مرة
اخترت فيها الاستمرار بدل التوقف. وإلى اليد الخفية وصاحبة الدعاء الصادق أُمي الغالية
ومن كانت الداعم لي في كل الأوقات "نصيرة". وإلى من كرس حياته من أجل تعليمي
ورباني على المبادئ والأخلاق الحميدة أبي "سحنون".

وإلى من علمتني أول حرف وكانت مدرستي منذ الصغر أختي "عائشة".

ومن كانت مربية الصغر وصاحبة المبادئ أختي "فاطمة الزهراء".

وإلى إخوتي اللذان كان سندي الحياة واللذان لم يبخلوا عني بشيء أدامهم الله لي وحفظهم
ورعاهم الله "محمد وعبد الرحمان".

إلى رفقاء الدرب كل منهم باسمه لكم مني كل المحبة والامتنان.

إلى حفيدات وأحفاد البيت "إسراء، عبد السميع، أسماء، عبيدة، تقي الدين".

سلمى

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حبا وشكرا وامنتان ماكنت لأفعل هذا لو فضل الله فالحمد لله على البدء والحمد لله على الختام.

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا لتلك التي صبرت واجتهدت ولم تستسلم رغم كل الظروف،
أهدي هذا الإنجاز فخورة بكل خطوة أوصلتني إلى هنا وبكل لحظة تعب تحولت اليوم إلى
فرحة تليق بسنوات السعي والاجتهاد. إلى نفسي التي آمنت أن الوصول ليس معجزة عابرة
بل انتصار صبر طويل ويقين بالله.

إلى من كان دعائها النور الذي يسد عتمة أيامي، إلى من حملا عني ثقل الحياة ومنحاني
من الصبر ما يكفيني لأواصل المسيرة رغم كل الصعوبات إلى القلبين الذين لا يعرفن التعب
من أجلي ولم يبخلا علي يوما من العطاء "أمي وأبي"، ياسر قوتي وسبب نجاحي، إليكما
أهدي هذا الإنجاز ثمرة من ثمار دعائكما الذي كان يرافقني في كل الخطوات.

إلى إخوتي "أيمن، آدم" قرّة عيني وسندي في الحياة الذين كان لوجودهم أثر جميل في
تخفيف مشنقة الطريق.

إلى ابنة خالي "أمانى" تلك التي كانت سندا خفيفا على القلب من كانت تشجعني وتعيد لي
الحماس كلما تسلل إلي التعب لكي كل الإمتنان والمحبة.

وأخيرا من قال أنا لها "نالها" وإن أبت رغم عنها أتيت بها وفعلًا أتيت بها والحمد لله رب
العالمين.

أميمة

قائمة المختصرات

الجزء	ج
العدد	ع
المجلد	م
الطبعة	ط
الصفحة	ص

المقدمة

يُعدّ الطفل أساس وركيزة بناء المجتمع باعتباره الأداة الرئيسة لضمان التماسك الاجتماعي والانطلاق الأخلاقي والاقتصادي للدولة؛ لذلك حظي باهتمام بالغ في جميع تشريعات العالم على غرار التشريع الجزائري، وذلك من خلال إقرار مختلف القواعد القانونية التي تسعى إلى حماية حقوقه ورعاية كرامته طيلة مراحل حياته وخصوصاً مرحلة الطفولة التي تُعدّ من أخطر المراحل العمرية من حيث التأثير طويل الأمد على شخصيته وسلوكه.

وقد كان للشريعة الإسلامية سبق في حرصها منذ قرون عديدة على اعطاء مكانة للطفل والتأكيد على حاجته إلى حماية خاصة، إذ أقرّت جملة من الحقوق التي تُراعي مصلحته، بما فيها حقه في الحياة، والرعاية الصحية، والتربية السليمة، وتلقيه العلوم وحماية كرامته الشخصية، وهذا ما جسده الأحكام والآيات القرآنية التي تبرز أهمية الطفل كثمرة الحياة وركيزتها، بداية من قوله تعالى في سورة الكهف، الآية 46: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"، وهي عبارة تبرز مكانة الأطفال في المجتمع وفي الحياة عموماً.

وتتضح المكانة التي يُعنى بها الطفل في التشريع الجزائري، حيث صار الأمر يتجاوز مجرد الاعتناء بالطفولة كمرحلة عمرية، إلى اعتبارها مرحلة قانونية خاصة تُستلزم تدابير قانونية واجتماعية ونفسية متكاملة، تهدف إلى الحفاظ على الطفولة، وتوجيه سلوكها، وتنمية مهاراته وقيمه بما يحقق مصلحته الفضلى، وضمان عدم انحرافها في دروب غير سليمة.

غير أن الطفل، رغم مكانته ووضعه الاستثنائي، إلا أن نقص الوعي أو الإدراك العقلي الذي يعتريه والنتائج عن صغر سنه وقلة خبرته، قد يؤدي صدور إلى سلوكيات مخالفة للقانون، فينحرف ويرتكب ما يعتبر جريمة في نظر المشرع الجنائي، فيجد نفسه في مواجهة أحكام القانون الجزائي والمساءلة الجزائية فيصطدم بالدعوى العمومية بالإضافة إلى احتمال فقدان الحرية.

ولما كان الطفل لا يعاقب بالشكل ذاته الذي يعاقب به البالغ، فقد استوجب ذلك إقرار نظام قانوني مغاير يراعي خصوصية مرحلته العمرية ويكون الهدف الأساسي ليس العقاب أو الانتقام، بل الإصلاح، والتأهيل، وترقية الجانح، وتحويله إلى عنصر نافع ومنتج في المجتمع، وليس إلى مجرم مستقبلاً.

وقد تجلّى ذلك في التشريع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، اللذين أكّدا توسيع نطاق الحماية لتشمل مختلف الفئات من الأطفال سواء كانت **أطفالا ضحايا**، أو **أطفالا في خطر**، أو **أطفالا جانحين**، باعتبار أن هذه الفئات تعاني من ظروف نفسية واجتماعية واقتصادية خاصة تستدعي سياسة قانونية مصممة خصيصا للاستجابة لاحتياجاتها، وضمان توفير ضمانات إجرائية قوية تحمي كرامته وتوفر له فرصة حقيقية للإصلاح والاندماج في المجتمع، خصوصا في مرحلة **التحقيق القضائي**، التي تعدّ من أهم وأخطر مراحل الدعوى العمومية، لما لها من تأثير كبير على تكوين نفسية الطفل و شخصيته ومستقبله الاجتماعي.

1-أهمية الدراسة

تتجلّى أهمية هذا البحث في طبيعة موضوعه الذي يحمل أبعاد اجتماعية نفسية وقانونية ففي ظل التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المعاصرة، برزت ظاهرة **الجنوح عند الأطفال** كأحدى الظواهر المقلقة التي تستدعي تدخّلا قانونيا واجتماعيا مكثفا، ما دفع المشرع الجزائري إلى إعطاء عناية خاصة لفئة الأطفال، وتوسيع نطاق الحماية القانونية لهم في مختلف القوانين والتشريعات ذات الصلة.

وقد أقر المشرع الجزائري نصوصا قانونية حديثة تراعي هذه الخصوصية، يبرز من بينها **قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية** وغيرها من القوانين والمراسيم التي أكّدت على ضرورة حماية الطفل، وضمان حصوله على حقوقه، ورفع مستوى الضمانات التي تمنح له في مختلف مراحل التعامل معه منذ لحظة ارتكابه للجريمة حتى مرحلة العدالة والتأهيل.

ومن هنا، تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع، باعتباره يسعى إلى تحليل الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح في مرحلة **التحقيق القضائي**، وبيان مدى قدرة هذه الضمانات على تحقيق الغايات التشريعية المنشودة، مثل الإصلاح، والتأهيل، وحماية الحقوق الأساسية للطفل، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومسؤولية الطفل، وضمان عدم تضخيم عقوباته أو تأزيم وضعه الاجتماعي النفسي، بما يساهم في تخفيف احتمالات تكرار السلوك الجنائي في المستقبل.

2-أهداف الدراسة

إثراء الرصيد المعرفي والعلمي للمكتبة القانونية ببحث متخصص حول حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق، يعد من أهم أهداف هذه الدراسة بما يشكل مرجعاً علمياً يمكن الاستفادة منه مستقبلاً من طرف الباحثين، وطلاب الدراسات القانونية خاصة في ظل التعديلات القانونية الجديدة في الآونة الأخيرة.

3-أسباب اختيار الموضوع

تتعدد أسباب اختيار هذا الموضوع، وتنقسم إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

• الأسباب الذاتية:

• تتمثل في الميول العلمي والبحثي للباحث في مجال حماية الفئات الضعيفة في المجتمع جزائياً ومنها الحماية الجزائية للطفل وأيضاً البحث في الخصوصية والضمانات الممنوحة له في حال المتابعة الجزائية، خصوصاً أن هذا الموضوع يدخل في إطار اختصاص القانون الجنائي، ورغبة في المساهمة في رفع مستوى الوعي القانوني والاجتماعي فيما يخص حماية الأطفال من عالم الجريمة خاصة مع ازدياد ظاهرة الجنوح في صفوف الأطفال، سواء نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة، أو بسبب تأثيرات الوسط الخارجي، ووسائل التواصل وغياب البرامج التربوية والنفسية المناسبة، وهي ظاهرة دفعت إلى البحث هذا الموضوع، وتحليل ظاهرة جنوح الأطفال، وفهم كيفية التعامل القانوني والاجتماعي معهم، خصوصاً في مرحلة التحقيق القضائي، التي تعدّ حاسمة في مسار ومصير الدعوى العمومية.

• الأسباب الموضوعية:

تعود إلى ضرورة إصلاح الطفل وتأهيله، وترقيته، واعتباره فرداً له مستقبل وليس مجرد مجرم، لذلك يتطلب الأمر استخدام سياسات إصلاحية وتهديبية بدل الاعتماد على سياسة العقاب القاسي والصارم، خصوصاً لصغر سنه ونقص إدراكه، وتأثره السريع بالعوامل الخارجية. ومن هنا تبرز أهمية القانون ودوره في حماية الطفل، وضمان عدم تفشي ظاهرة جنوح الأطفال، وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع من

الخطر الجنائي، وضمان حقوق الطفل وكرامته، وتحقيق مصلحته الفضلى وفق المبادئ التي تقرّها الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

4-الصعوبات

اعتبرت هذه الدراسة صعوبات مادية وعلمية وفنية، وخاصة في ما يخص قلة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق القضائي، كما أن ندرة الكتب والدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الجانب بعمق وبطريقة مفصلة على مستوى الجامعة شكل عائقاً أمام هذه الدراسة، ما استدعى منه التثقل والبحث في مكتبات جامعية أخرى.

كذلك فإن جمع المادة العلمية الضرورية من المصادر القانونية الوطنية والدولية وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، ومقارنتها بتجارب تشريعية مقارنة. قد تطلب جهداً إضافياً ووقتاً أطول في البحث والدراسة.

5-الإشكالية

تُركّز هذه الدراسة على مدى قدرة القانون الجزائري على حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق القضائي، وتحقيق الغايات الإصلاحية والتأهيلية المنشودة. وبناء عليه تطرح الإشكالية البحثية التالية: "ما مدى نجاعة الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح التي كفلها المشرع الجزائري خلال مرحلة التحقيق القضائي؟"

وتنبثق عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية التي تُسهم في تحليل مُعمّق للموضوع، ومن أهمها:

• ما المقصود بالطفل في التشريع الجزائري؟

• ما هي مظاهر خصوصية الإجراءات القانونية المطبقة على الطفل الجانح في مرحلة التحقيق؟

6-المنهج المتبع

اتُّبع في هذه الدراسة منهج أساسي لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، وهو:

• **المنهج الوصفي:** من خلال عرض التعريفات القانونية للطفل، والمسؤولية الجزائية، وخصائص الطفل الجانح، وصف الإجراءات القانونية المطبقة في مرحلة التحقيق، وشرح دور النيابة العامة، والمحامي، والمرافق المناسب، والأجهزة الاجتماعية والنفسية في حماية الطفل الجانح.

• **كما تم اعتماد التحليل كوسيلة من أجل تحليل نصوص قانونية محددة، مثل نصوص قانون حماية الطفل، وقانون الإجراءات الجزائية، والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، ومقارنتها بالنظرية والتشريع المقارن، وتحليل مضمونها وخلفيتها التشريعية.**

وتمّ إعداد خطة بحث ثنائية تتكون من فصلين رئيسيين:

• **الفصل الأول:** يُخصص للإطار المفاهيمي للطفل الجانح، ويتناول تعريف الطفل وخصائص الطفولة، وعوامل جنوح الأطفال، وحدود مسؤوليته الجزائية وضمانات حمايته العامة في التشريع الجزائري والقانون الدولي.

• **الفصل الثاني:** يُخصص لإجراءات التحقيق مع الطفل الجانح، مع التركيز على خصائص هذه الإجراءات، وضماناته أثناء التحقيق، ودور الجهات المختلفة في توفير بيئة تتناسب مع قدراته وقواها النفسية والعقلية، وضمان حقوقه وكرامته وتحقيق مصلحته الفضلى.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للطفل الجانح

يكتسي تحديد مفهوم الطّفل أهمية بالغة في المجال القانوني باعتباره الركيزة القانونية التي تقوم عليها مختلف الأحكام المقررة لفائدة هذه الفئة، خاصة في المجال الجزائي الذي يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الطّفل من حيث سنه ومدى إدراكه، فالتشريعات الحديثة لم تعد تتبنى النظرة التقليدية تجاه الطّفل بل كرس له مركزاً قانونياً متميزاً يقوم على أساس الرّعاية والحماية إضافة إلى إقرار قدر من المسؤولية تتناسب مع مرحلته العمرية.

وفي هذا السياق اختلفت الاتجاهات التي تناولت مفهوم الطّفل حيث تم معالجته من عدة جوانب نذكر منها الشّريعة الإسلامية والتّشريعات الوضعية إضافة إلى العلوم الإنسانية وأيضاً الاتفاقيات الدولية وذلك من خلال تقديم تعريفات مختلفة حسب وجهة نظر كل منهما.

كما أن جنوح الأطفال لا يعد ظاهرة معزولة بل هو نتيجة لتداخل عدة عوامل ذاتية وبيئية تؤثر في سلوكه وبالتالي تدفعه نحو الانحراف.

وعليه يمكن التطرق في هذا الفصل للمقصود بالطفل الجانح (المبحث الأول)، والمسؤولية الجزائية للطفل الجانح (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المقصود بالطفل الجانح

تعد مرحلة الطفولة من أكثر المراحل العمرية التي يتأثر فيها الطفل بالمحيط الذي يعيش فيه حيث تتشكل من خلالها ملامحه الشخصية وتتكون سلوكياته، وقد باتت ظاهرة جنوح الأطفال من القضايا التي تستدعي اهتماما واسعا من قبل الباحثين القانونيين والاجتماعيين.

انطلاقا من أهمية هذا الموضوع قمنا بتسليط الضوء على أهم العناصر الأساسية المكونة لتعريف الطفل بالإضافة للعوامل المؤدية إلى جنوحه وانحرافه، حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين: مفهوم الطفل الجانح (المطلب الأول) ثم العوامل المؤدية للجنوح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الطفل الجانح

لضبط مفهوم الطفل الجانح بصورة دقيقة يقتضي الوقوف على تعريف العناصر المكونة له والمتمثلة في الطفل والجنوح، باعتبار أن لكل منهما دلالة خاصة به تميزه عن باقي المصطلحات. وعليه يمكن التطرق في هذا المطلب لمدلول الطفل (الفرع الأول)، ثم مدلول الجنوح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول الطفل

تم التطرق لتعريف الطفل لدى العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية وكذا لدى علماء الاجتماع والنفس وفي المواثيق الدولية وأخيرا في التشريع الجزائري. وهذا ما سوف يتم تفصيله على النحو الآتي:

أولا: مدلول الطفل من منظور الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان منذ ولادته حيث حددت مفهوم الطفل مستندة في ذلك إلى مصدرين أساسيين هما القرآن الكريم والسنة النبوية.

حيث ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم في عدة مواضع مختلفة هي:

قوله تعالى "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء"¹

وقوله تعالى "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا"²

وقوله تعالى "ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً"³

وقوله تعالى "هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً"⁴

فقد ظهر الفقه الإسلامي باتجاهين، حيث يرى الاتجاه الأول أن مرحلة الطفولة عند الإنسان تبدأ من تكون الجنين في بطن أمه، أما الاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه انفصالاً تاماً، ولا يشمل هذا المفهوم مرحلة الجنين وهي مرحلة ما قبل الولادة.⁵

أما بالنسبة للسنة النبوية فقد وردت أحاديث عديدة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم "يرفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ والطفل حتى يحتلم والمجنون حتى يعقل".⁶

فالطفولة في القرآن الكريم والسنة النبوية جعلته بين حدين، حد أدنى وحد أعلى بين البلوغ والشدة.⁷

¹ القرآن الكريم، سورة النور، من الآية رقم 31.

² القرآن الكريم، سورة النور، من الآية رقم 59.

³ القرآن الكريم، سورة الحج، من الآية رقم 05.

⁴ القرآن الكريم، سورة غافر، من الآية رقم 67.

⁵ خالد أحمد، حقوق الطفل وتطورها في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية معمقة، ع16، سبتمبر 2020، ص419.

⁶ صليحة عمارة، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، تخصص القانون المقارن لأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021_2022، ص15.

⁷ صليحة عمارة، المرجع نفسه، ص16.

ثانيا: مدلول الطفل على ضوء العلوم الإنسانية

1: الطفل في علم الاجتماع

ورد تعريف الطفولة في قاموس علم الاجتماع على أنها "فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد إلى الرشد، وهي تختلف من ثقافة لأخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ، أو عند الزواج، أو بمصطلح على سن محددة لها"، كما عرفت أيضا على أنها تلك المرحلة العمرية التي تمتد من الميلاد إلى غاية بلوغ سن الرشد.¹

ولقد اختلفت وجهة النظر في تعريف الطفل عند علماء الاجتماع إلى ثلاث اتجاهات مختلفة، حيث يرى الاتجاه الأول: أن مفهوم الطفل يبدأ من وقت الميلاد إلى غاية بلوغ سن الثانية عشر من العمر، أما الاتجاه الثاني: أقر أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد وتنتهي عند البلوغ، وأخير الاتجاه الثالث توصل لتعريف الطفل يتحدد بمرحلة تبدأ من وقت الميلاد إلى غاية بلوغ سن الرشد إذ يختلف هذا الأخير في تحديده من بلد لآخر.²

فالطفولة عند علماء الاجتماع هي مراحل متتالية اختلفت في مراحلها، فهناك من يرى أن تمتد من الحمل للمراهقة، وهناك من يراها أنها تمتد من لحظة الولادة لغاية البلوغ.³

2: الطفل في علم النفس

يرى علماء النفس أن مفهوم الطفل يمتد من مرحلة تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي ببلوغه الذي يختلف في مظاهره عن الذكر والأنثى،⁴ فالشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل طفلا إذ لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي والعكس صحيح بالنسبة للطفل

¹ صليحة عمارة، المرجع السابق، ص18.

² بوشامة فايزة، البعد المفاهيمي لمدلول الطفل، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م01، ع02، جامعة

20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، ص10.

³ بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016_2017، ص9.

⁴ حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية لأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص8.

الذي يبلغ عشر سنوات يعتبر بالغاً وليس طفلاً إذ ظهرت عليه علامات البلوغ، وبذلك تم تقسيم مراحل التي يمر بها الطفل إلى ثلاث مراحل هي: الأولى وتسمى مرحلة التكوين الذاتي، والثانية مرحلة التركيز، وأخيراً مرحلة النضج والتي يتكامل فيها النضج العقلي والجسماني للطفل ويصبح قادراً على التفاعل مع المحيط الذي يعيش فيه.¹

ثالثاً: مدلول الطفل في المواثيق الدولية

1: مدلول الطفل قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

ورد مصطلح الطفل والطفولة في العديد من المواثيق الدولية، لكن هذه الأخيرة لم تقدم تعريفاً صريحاً للطفل وذلك قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، فجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 قد أشاروا للطفل ورعايته وحمايته لكن دون تحديد بداية سنه وهذا ما جاء به نص المادة 25 في فقرتها الثانية على الأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية"، كما جاء في المقابل نص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على "يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم".²

كما نجد أن الإعلانات الخاصة بالأطفال لم تقدم تعريفاً للطفل نذكر منها: إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924، إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال الصادر عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال لسنة 1948 وأخيراً إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.³

¹ سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، ص 10.

² العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الموقعة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ سنة 1976.

³ لعجاج عبد الكريم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015_2016، ص 14.

2: مدلول الطفل بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة حقوق الطفل لسنة 1989

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".¹

توافرت نص هذه المادة على شرطين لكي يطلق على الشخص وصف الطفل:²

- ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشر من عمره.

- ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك، ذلك أن القوانين الوطنية لكل دولة هي التي تحدد سن الرشد، وسن المسؤولية الجزائية والسن المحددة لمزاولة بعض المهن والأعمال.

كما قد تم تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 على أن "الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشر".³

رابعاً: مدلول الطفل في التشريع الجزائري

لم يقتصر تحديد مدلول الطفل في التشريع الجزائري على قانون حماية الطفل فقط، بل تناولته العديد من النصوص القانونية لغاية إدراج هذا القانون 12_15 المتعلق بحماية الطفل.

1: تعريف الطفل قبل صدور قانون حماية الطفل 12_15

قبل صدور قانون 12_15 المتعلق بحماية الطفل لم يكن التشريع الجزائري يتضمن تعريف مستقل وصريح ومحدد للطفل في قانون خاص به وتترك المجال للأحكام العامة. كما

¹ المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة 1989 رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

² لزهرة خشايمية، الحماية المقررة للأطفال المقاتلين في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، م 07، ع 03، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023، ص 3.

³ المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

لم يستقر على مصطلح واحد للدلالة عليه، حيث كان يطلق عليه تسمية الحدث، القاصر وأيضاً الصبي وذلك حسب النص القانوني المذكور فيه.

فبالرجوع إلى بعض النصوص القانونية الجزائرية أو مختلف النصوص التشريعية، نجد منها قانون العقوبات الذي نص في الفقرة الثانية من المادة 49 على أنه: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب" كما جاء في نفس المادة في فقرتها الرابعة على أنه: "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".¹

إضافة لأمر المتعلق رقم 72_03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة² قبل الإلغاء والذي يعتبر من أهم النصوص التي تضمنت وضع الأطفال والأحداث في الجزائر قبل صدور قانون حماية الطفل وذلك بالنسبة لأمر 75_64 (قبل الإلغاء) والذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث.³

2: تعريف الطفل بعد صدور قانون حماية الطفل 15_12

نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل "الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة "وفيد مصطلح" حدث" نفس المعنى.⁴

وهذا السن الذي حدده هو سن الرشد الجزائري في جميع الحالات سواء الطفل الجانح أو الطفل في حالة خطر معنوي، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة وهذا ما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من مسألة تحديد سن الرشد.

¹ القانون رقم 24_06 المؤرخ في 23 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع 30، ص 4.

² الأمر رقم 72_03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى والمستحدث بموجب قانون حماية الطفل 15_12.

³ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2014_2015، ص 31.

⁴ قانون رقم 15_12 المؤرخ في 19 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، ع 39، ص 5.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد وقف إلى حد معين باستحداثه لقانون حماية الطفل الجزائري والذي حدد من خلاله المقصود بالطفل ومنهيا بذلك الغلط الحاصل حول سن نهاية الطفولة على وجه الخصوص.¹

الفرع الثاني مدلول الجنوح

يندرج الجنوح ضمن الظواهر التي أثارت اهتمام الفقه والتشريع لما له من ارتباط مباشر بسلوك الطفل وهو ما يقتضي الوقوف على مدلوله لدى علماء النفس والاجتماع وكذلك التشريع الجزائري، وهو ما سوف يتم تناوله على النحو الآتي:

أولاً: الجنوح عند علماء النفس والاجتماع

اتخذ تعريف الجنوح عند علماء النفس والاجتماع مجالا واسعا وشاملا عن القانون وهذا ما سوف يتم توضيحه على النحو الآتي:

1: الجنوح عند علماء الاجتماع

ينشئ جنوح الأحداث من البيئة التي يعيش فيها الحدث حسب نظرة علماء الاجتماع، وهم بذلك يصفون الجانحين بأنهم قاصرين وضحايا ظروف خاصة تتسم بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي.²

فعلم الاجتماع ينظر إلى الجانح على أنه الطفل الذي يقوم بالسلوك المناهض للمجتمع، ومن أجل ذلك يشمل المفهوم الاجتماعي للانحراف أو الجنوح كل مخالفة يرتكبها الفرد لقواعد السلوك الاجتماعي التي يرسمها المجتمع وذلك بصرف النظر عن الطبيعة القانونية أو الجنائية لذلك السلوك.³

ويعرف "دور كرايم" الحدث المنحرف "بأنه القاصر الذي تصدر عنه أفعال منحرفة عن المتوسط الذي يمثل النموذج السليم وهي أفعال لو صدرت عن الراشدين لعوقبوا عليها

¹ صليحة عمارة، مرجع سابق، ص 27.

² بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020_2021، ص 20.

³ سعداوي بشير، المرجع السابق، ص 18.

كجرائم"، وبالتالي فإن السلوكيات المجرمة المرتكبة من الأطفال لا تختلف عن التي يرتكبها البالغون بحيث أن كلاهما ينتهكان القواعد الاجتماعية التي تنظم سلوك الجماعات والأفراد داخل المجتمع.¹

2: الجنوح عند علماء النفس

عرف الجنوح من قبل بعض علماء النفس على أنه خروج عن السلوك السوي إذا قسم هؤلاء العلماء السلوك إلى نوعين سلوك مرضي وسلوك سوي، فالسلوك السوي هو الذي حقق فيه الفرد توازنه وقبوله من طرف الآخرين، أما السلوك المرضي فقد عرف على أنه ذلك الاضطراب والخلل الذي يكمن في شخصية الطفل وعاب عليه الناس وأنكروه.²

في المقابل ذهب مجموعة أخرى من علماء النفس الذين ينتمون إلى مدرسة التحليل النفسي مذهباً آخر في تعريف الجنوح حيث عرفوه على أنه عدم التوازن بين "الها وال أنا الأعلى" والجنوح هو سلوك الطفل الذي تتغلب عليه الدوافع الغريزية على القيم والتقاليد في (الأنأ الأعلى).³

يعرفه الشراقوي على أنه "ذلك الفرد الذي يسلك سلوكاً غير سوي بالنسبة لنفسه أو لغيره من أفراد المجتمع، وهذا السلوك له طابع الخطورة والاستمرارية والتكرار، وليس رد فعل مؤقت لمشكلة من المشكلات التي تواجه الحدث الجانح في حياته، بل نتيجة اختلال في نمو مكوناته الشخصية مما لا يستطيع معه الحدث إدراك المعايير السلوكية على أنها محدد سلوكي وذلك نتيجة تعرضه لمؤثرات بيئية ما".⁴

ثانياً: الجنوح في التشريع الجزائري

¹ بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 21.

² عمارة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لخضر، باتنة، الجزائر، 2010_2011، ص 71_72.

³ عمارة مباركة، المرجع نفسه، ص 72.

⁴ سعدية لبيض، العوامل الأسرية ودورها في نشوء ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، م 07، ع 01، جامعة غرداية، الجزائر، ص 91.

يرتبط تحديد المفهوم القانوني للجنوح بالإطار التشريعي الذي ينظم هذا السلوك ويحدد وسائل معالجته، وقد كان هذا المفهوم محل اختلاف بين الفقهاء والتشريعات.

وفي هذا السياق، لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي لتعريف موحد لجنوح الأحداث، حيث انقسمت آرائهم إلى اتجاهين، يتبنى الأول المفهوم الضيق للجنوح الذي يربطه بارتكاب الحدث لأفعال مجرمة قانوناً، بينما يأخذ الاتجاه الثاني بالمفهوم الواسع الذي يضيف لذلك حالات تعرض الحدث للخطورة الاجتماعية.

1: المفهوم الضيق

يقوم المفهوم الضيق على الجنوح في الأفعال التي تعد جرائم في نظر القانون، إذ يقصد به كل سلوك أو فعل أو وضعية يمكن أن تعرض الحدث للمثول أمام القضاء وينتج عنها صدور حكم قضائي في حقه، وفي هذا الإطار عرف بول كابان الجنوح بأنه "كل فعل أو نوع من السلوك أو موقف ما من الممكن أن يعرض الحدث عل المحكمة ويؤدي إلى إصدار حكم قضائي ضده"، وهو ما يعكس ارتباط هذا المفهوم بمبدأ الشرعية الجنائية، بحيث لا يعتد إلا بالأفعال التي يجرمها القانون، ولا مجال للاعتراف بوجود الجنوح خارج نطاقها كما أن هذا التصور لا يسمح بالتدخل القضائي لمعالجة الحالات التي لا ينص عليها القانون، حتى وإن كانت غير سوية من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية.¹

2: المفهوم الواسع

يتوسع هذا الإطار ليشمل إلى جانب الأحداث المرتكبين لجرائم يعاقب عليها القانون، أولئك الذين يوجدون في وضعيات اجتماعية أو بيئية تجعلهم عرضة للانحراف ويحتاجون للحماية والتوجيه، وقد تبنت بعض المؤتمرات الدولية هذا الاتجاه حيث أكدت على ضرورة تطبيق تدابير الوقاية من الجنوح على الأحداث مرتكبي الجرائم وكذلك تمتد لتشمل الأحداث المعرضين لخطر الجنوح بسبب ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية وبهذا فإن المفهوم الواسع للجنوح يقوم على فكرة التدخل المبكر لمواجهة الجنوح قبل تطوره إلى جريمة، مع مراعاة

¹ حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، ط01، دار المثقف للنشر والتوزيع، 2024، ص 35.

مختلف العوامل التي تدفع الحدث إلى الانحراف، بحيث يصبح تدخل القانون وسيلة لحماية وإصلاحه وليس مجرد وسيلة لمعاقبته بعد وقوع الفعل الإجرامي.¹

المطلب الثاني: عوامل جنوح الطفل

يرتبط جنوح الطفل بمجموعة من العوامل المتداخلة التي تختلف من حيث طبيعتها ومصدرها، إذ قد تكون ناتجة عن تكوينه الذاتي كما قد تكون وليدة المحيط الخارجي الذي يتواجد فيه، الأمر الذي يستوجب التمييز بين مختلف هذه العوامل التي تعد سبب في إنحرافه. وهذا ما يمكن التطرق إليه على النحو الآتي: العوامل الفردية (الفرع الأول)، العوامل الاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل الفردية (الداخلية)

تعني العوامل الفردية تلك العوامل المتصلة بشخصية وذات الطفل وتسمى العوامل البيولوجية والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: اضطرابات الغدد الصماء

ذهب الطبيب "هوشكتر" بالقول بأن زيادة هرمونات الغدة النخامية الأمامية يكون مصحوب بحياة متوترة ومشدودة وجرأة واندفاع وميول عدواني، في حين أن تناقص وتضائل إفرازات هذه الغدة تصاحبه حالة ركود وفتور مع وداعة وخجل وجبن.²

أي أن الاضطرابات في نشاط الغدد الصماء قد ينعكس على سلوك الحدث فيؤثر في توازنه النفسي وانفعالاته، الأمر الذي يدفعه أحياناً إلى سلوكيات عدوانية أو اندفاعية قد تقوده إلى الانحراف.

ثانياً: التخلف العقلي

قد ينشأ التخلف العقلي عن ثلاث أمور العته، البله، الحمق وتوقف نمو الامتدادات العقلية قبل اكتمالها وله أثر سلبي يساهم في تورط الطفل المتخلف عقلياً في ارتكاب الجريمة

¹ حنان بن جامع، المرجع سابق، ص36.

² فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2020، ص55_56.

دون أن يحفز عليها وهذا ناشئ لعدم إدراكه للعواقب الناتجة عن سلوكه الضار والمخالف للقاعدة القانونية.¹

كما أوضح الفقه القانوني الحديث أن الضعف في القدرات العقلية قد يكون من بين العوامل التي تساهم في دفع بعض الأفراد إلى السلوك الإجرامي كما قد توصلت الدراسات الأمريكية على أن عدد من المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية ضعاف العقول أي يعانون من انخفاض في مستوى الذكاء حيث يرى بعض الباحثين أن أنماط من الجرائم قد تتطلب قدرا من الذكاء مثل التزوير والاحتيال في حين قد ترتبط جرائم أخرى كالنسول والسرقة البسيطة بانخفاض مستوى الذكاء.²

ثالثا: السن

يرتبط سلوك الطفل وكيفية تعامله مع محيطه الاجتماعي بسنه وما يرافقه من تغيرات نفسية وجسدية التي تتماشى مع مراحل نموه، حيث تنعكس هذه التغيرات سلبا على تصرفاته فتقوده إلى الجنوح من أجل تحقيق رغبته الشخصية دون مراعاة لقواعد المجتمع وتقاليده ولما قد ينتج عن ذلك الفعل، وتغلب عليه هذه الظاهرة بالأكثريّة خلال مرحلة المراهقة التي تتسم بالنزوات الشخصية والأهواء الأمر الذي يدفعه لارتكاب بعض الجرائم مثل السرقة وذلك بدافع حاجته الملحة للمال.³

رابعا: الجنس

أجمعت الدراسات والأبحاث العلمية على نتيجة تفاوتت جوهري بين الجنسين في ظاهرة الجنوح، بحيث معدل ارتكاب الجرائم من قبل الذكور أعلى من الجرائم التي يرتكبها الإناث وذلك بنسبة خمسة أضعاف تقريبا وليس فقط من حيث الكم بل أيضا من حيث الجسامة ونأخذ على سبيل المثال الجرائم التي يرتكبها كل من الجنسين، فالذكور غالبا يرتكبون الجرائم الأكثر خطورة والماسة بأمن المجتمع وسلامته مثل جرائم القتل، تكوين جمعيات أشرار،

¹ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1999، ص 90_91.

² فتيحة كركوش، المرجع السابق، ص 55.

³ سبخاوي خديجة، جنوح ورعاية الأحداث، محاضرات في تخصص علم الاجتماع والانحراف والجريمة، قسم علم الاجتماع وعلم السكان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2 لونييسي علي، الجزائر، 2025_2026، ص 19.

تكوين عصابات أحياء، أما الإناث فإنهن يرتكبن الجرائم الماسة بالشرف كالإجهاض والدعارة والتسول.¹

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية (الخارجية)

يقصد بالعوامل الخارجية لجنوح الطفل مجموعة من الظروف والبيئات الاجتماعية التي تحيط بالطفل منذ السنوات الأولى من حياته حيث تؤثر في تكوين سلوكه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه على النحو الآتي:

أولاً: العوامل الأسرية

1: الأسرة

تعد الأسرة الإطار الأول الذي يعيش فيه الطفل، فمن خلالها يتلقى القيم والعادات السائدة في المجتمع، وتتكون نظريته إلى الحياة لذلك تؤدي دوراً مهماً في توجيه سلوكه وتمثل الصلة التي تربطه بالمجتمع.²

كما أن شخصية الإنسان ونظريته إلى العالم وما يسوده من قيم ومعايير للسلوك تشكل بدرجة كبيرة بما يتلقاه الطفل داخل أسرته منذ السنوات الأولى من حياته، إذ تعد الأسرة المصدر الأول الذي يكتسب منه أنماط السلوك التي تؤثر في تكوين شخصيته.³

وانطلاقاً من ذلك تشير العديد من الدراسات إلى نشأة الطفل داخل أسرة غير ملائمة أو تعاني من اضطراب في علاقاتها أو ضعف في الرعاية قد ينعكس سلباً على تكوينه الأمر الذي قد يسهم في توجيه سلوكه نحو الانحراف.⁴

¹ نور الدين بن الشيخ، جنوح الأحداث "العوامل وسبل الوقاية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2017، ص646.

² علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون "دراسة مقارنة"، ط02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص59.

³ سعداوي بشير، المرجع السابق، ص28.

⁴ بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، ط01، ألفا للوثائق، عمان الأردن، 2022، ص52.

أ- تصدع العائلة

يقصد بتصدع العائلة حالة تفكك الروابط الأسرية داخل الأسرة، نتيجة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الوفاة أو الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب في حياة الطفل ويؤثر في توازنه النفسي والاجتماعي.¹ فالأسرة المتماسكة التي تقوم على المودة والتفاهم بين الوالدين توفر للطفل بيئة مستقرة تساعده على النمو السليم، بينما يؤدي تفكك الأسرة إلى فقدان الاستقرار والشعور بالأمن، وهو ما قد ينعكس سلباً على سلوك الطفل ويدفعه في بعض الحالات للانحراف،² كما قد يتخذ هذا التصدع صوراً مختلفة كالتفكك الأسري الناتج عن غياب أحد الوالدين أو انشغالهما أو بسبب بعض المشكلات الأسرية كالإدمان أو الاضطرابات النفسية وهو ما يجعل الأسرة غير مستقرة قد تمهد لظهور السلوك الإجرامي لدى الحدث.³

ب- خصام الوالدين

يعد الخلاف بين الوالدين من الأسباب الجوهرية التي قد يسهم في إحراف الحدث،⁴ فإن استمرار المشاحنات والنزاعات داخل الأسرة قد يدفعه إلى الابتعاد عن المنزل والبحث عن رفقة خارجية قد تكون غير صالحة وهو ما يجعله عرضة للتأثر برفقاء السوء، الأمر الذي قد يؤدي به في بعض الحالات إلى الوقوع في الانحراف وربما ببلوغ مرحلة الجنوح.⁵

حيث أن عدم التوافق والانسجام الذي ينشأ بين أفراد العائلة يخل بكيانها ويؤثر سلباً على نمو الطفل وكذلك صحته النفسية وتوازنه العاطفي، مما يؤدي به إلى عدم الشعور بالأمان والاستقرار داخل محيطه الأسري وهو ما قد ينعكس بدوره على تكوين شخصيته وتنشئته الاجتماعية.⁶

¹ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص30.

² بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص52.

³ بدر الدين خلاف، المرجع نفسه، ص53.

⁴ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص31.

⁵ بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص53.

⁶ فاطمة الزهراء حميد، شخصية الحدث الجانح، دراسة أنثروبولوجية، رسالة ماجستير في أنثروبولوجيا الجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص93.

ج- التربية الخاطئة

تؤدي التربية الخاطئة دورا أساسيا في تنشئة الحدث وتوجيه سلوكه، إذ يمكن للوالدين أن يشكلا مصدرا للأمن والحنان والثقة في حياته، غير أن أسلوب المعاملة التربوية قد يجعل منهما في بعض الأحيان سبا لشعوره بالإحباط والكبت النفسي. فطريقة تعامل الوالدين مع الأبناء سواء من خلال أساليب الثواب أو العقاب، تترك أثرا مباشرا في تكوين شخصية الحدث وتوجيه سلوكه، وقد تسهم الأساليب الغير متوازنة في إحداث اضطراب في وازنه النفسي والاجتماعي.¹

كما أن انشغال الوالدين عن متابعة الأبناء واهمال توجيههم يترك الحدث دون رقابة أو إرشاد رغم ما تحركه طبيعته من دوافع ورغبات تحتاج إلى توعيته وتهذيبه.²

وفي ظل غياب هذا الدور التربوي، أو في حالة الاعتماد على القسوة المفرطة أو الإهمال في التربية، تزداد احتمالات انحراف الحدث واتجاهه نحو سلوك الجنوح.³

د- المستوى الاقتصادي للأسرة

أغلب الذين قاموا بإجراء دراسات لمشكلة الجنوح يربطون الحالة الاقتصادية للأسرة مع ظاهرة الجنوح، وقد يكون الفقر أحد أسباب انحراف الأطفال بحيث يؤدي لحرمان الطفل من مستلزمات الحياة الضرورية وهذا ما يولد له الشعور بالنقص.⁴

ثانيا: المدرسة

إن التنشئة الاجتماعية للطفل لا تقتصر على الأسرة وحدها، بل تشاركها في ذلك مؤسسات أخرى في مقدمتها المدرسة، التي تؤدي دورا مهما في تكوين شخصية الطفل وتوجيه سلوكه داخل المجتمع. فالمدرسة تعد وسطا تربويا الذي يتصل به الحدث اتصالا مباشرا بعد الأسرة ويكتسب فيه الطفل المعارف والخبرات ويتعلم من خلاله القيم والضوابط

¹ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 63.

² بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 53.

³ بدر الدين خلاف، المرجع نفسه، ص 54.

⁴ سعيدة لبيض، المرجع السابق، ص 93.

التي تنظم سلوكه. ومن ثم يقع على عاتقها عبئ كبير في متابعة سلوك الحدث وتقويمه، خاصة إذ ظهرت عليه بعض المؤشرات التي قد تنذر بانحرافه مثل الهروب من المدرسة أو التمرد على النظام الداخلي أو إهمال واجباته الدراسية.

كما أن للبيئة المدرسية أثرا واضحا في سلوك الطفل، وإن قد تسهم بعض الظروف المرتبطة بالوسط المدرسي في التأثير على تصرفاته كالتأثير برفقاء السوء أو ضعف الرقابة التربوية داخل المدرسة وهو ما قد يدفع الحدث إلى تبني سلوكات غير سوية.¹

وكذلك فإن التلاميذ عادة يتبعن سلوكات مدرسيهم فإن كان سلوك مدرسيهم سليما إنعكس ذلك إيجابيا على الطفل، أما غن كان سلوك مدرسيهم منحرفا إنعكست سماته المنحرفة والسيئة على الطفل، وهو ما قد يدفع الحدث إلى تبني سلوكات غير سوية وبالتالي ينحرف.²

ثالثا: المجتمع

يعد المجتمع أحد العوامل المؤثرة في جنوح الأحداث، شأنه شأن الأسرة والمدرسة حيث تربط علاقة وثيقة بين المجتمع وسلوك الأفراد فالمجتمع بما يحتويه من ظروف وعوامل مختلفة قد يسهم في تشكيل سلوك الحدث، إذ تنعكس الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية على تصرفاته. الأمر الذي قد يدفعه في بعض الأحيان إلى الانحراف فالإنسان يتأثر بالوسط الذي يعيش فيه، وتتمثل أهم مظاهر المجتمع التي تؤثر في سلوك الحدث والتي قد تؤدي به إلى الجنوح فيما فيها الفقر والبطالة والزيادة الكبيرة في عدد السكان دون توفر الإمكانيات الكافية لتلبية الحاجات الأساسية كالأنترنت ومراكز الراحة والتسلية والترفيه.

كما قد تسهم الكثافة السكانية المرتفعة وسوء ظروف الإقامة والأماكن غير المتلائمة للعيش في تفاقم هذه الظاهرة وعمل هذا الأساس، فإن جنوح الأطفال يرجع غالبا إلى البيئة الفاسدة والغير مستقرة التي يعيشون فيها. وأن السلوك المنحرف للحدث ما هو إلا انعكاس للمجتمع الذي يعيش فيه.³

¹ فاطمة زهراء حميد، المرجع السابق، ص 108.

² بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 54.

³ بدر الدين خلاف، المرجع نفسه، ص 58.

الفرع الثالث: العوامل الثقافية

يقصد بالعوامل الثقافية مختلف القيم والمبادئ المعمول بها داخل المجتمع والتي تسهم في توجيه سلوك الطفل، حيث يندرج ضمنها الدين ووسائل الإعلام لما لها أثر في بناء الشخصية الطفل

أولاً: وسائل الإعلام

تعد وسائل الإعلام بمختلف أنواعها كالتلفاز بكل ما يحمله من موجات عالمية ومحلية، من أبرز العوامل الثقافية ذات الصلة بالسلوك المنحرف للطفل.¹ بالنظر إلى دورها في نقل الاخبار والمعلومات فرغم ما تؤديه من وظيفة تثقيفية إلا أن بعض مضامينها التي تتمثل بعضها في بث المحتويات العنيفة والمشاهد الإجرامية بشكل متكرر فإنه قد تسهم في تكريس الميل الإجرامي وتعزيز ارتكاب السلوكات ومخالفة للقانون من قبل الطفل لا سيما في ظل عدم اكتمال نضجه الفكري.²

ومن مظاهر التغير في الجزائر هو التباعد واختلاف الأجيال بين الآباء والأبناء مما خلق صراع داخل الأسرة أنشأته وسائل الاتصال وانعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع مما يخلق جنوح لدى الأطفال.³

ثانياً: الدين

تؤدي التربية الدينية دوراً مهماً في تكوين شخصية الطفل وتقويم سلوكه لما لها من أثر في غرس القيم الأخلاقية وتعزيز الوازع الديني لديه، فإذا تربى الطفل داخل أسرة تهتم بالتنشئة الدينية وتحرص على تعليم سلوكات الدين الإسلامي فإن ذلك يساهم في تقويم ارتباطه بدينه والحد من احتمالية انحرافه.⁴

¹ تشعبة ياسمينية، التكفل النفسي بجنوح الأحداث "دراسة تحليلية"، مجلة روافد للبحوث والدراسات، ع02، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص192.

² غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث "دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، ط 2012، منشورات الحلبي الحقوقية، ص93.

³ نادية فرحات، الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، م06، ع01، 2021 ص58.

⁴ نور الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص649.

أما إذا نشأ داخل وسط يخلو من التوجيه والتربية السليمة فإن ذلك سينعكس سلبا على سلوكه وبالتالي اتجاهه نحو طريق الانحراف.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

لقد نصت مختلف التشريعات على ضرورة عدم معاملة الطفل الجانح معاملة المجرمون البالغون وذلك لكون عدم اكتمال نموه العقلائي والجسماني مما يفرض معاملته معاملة خاصة وإجراءات الغرض منها تأهيله وإصلاحه، وأن أساس قيام المسؤولية الجنائية للطفل اختلفت من تشريع لآخر في تقدير سن الحدث، فالعبرة في تحديد هذا الأخير بوقت ارتكاب الجريمة وأن تقدير سن الطفل يتم الاعتماد على عدة معايير مختلفة سوف نتطرق لها لاحقا، وأن مهمة إثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة.

انطلاقا مما تقدم فإننا سيتم التطرق لمفهوم المسؤولية الجزائية للطفل الجانح (المطلب الأول)، ثم البحث في تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

يقوم نظام عدالة الأحداث على مبدأ مراعاة نقص الإدراك وعدم اكتمال النضج العقلي لدى الطفل محل المتابعة وهو ما ينعكس على نطاق مسؤوليته الجنائية وحدودها، وعليه يمكن التطرق في هذا المطلب لتعريف المسؤولية الجزائية (الفرع الأول) ثم أركان قيام المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن السلوك الإجرامي سواء كان ذلك السلوك يمثل جنحة أو جناية أو أي سلوك مخالف للقاعدة القانونية، وهذا ما سوف ما يمكن التطرق إليه على النحو الآتي:

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لقد ميزت بين الطفل وبين البالغ ولم يكتمل التمييز هنا فقد وبّل تعدا ليتوصل أيضا للمسؤولية الجنائية لكل منهما أي أنها كانت أول الشرائع التي كفلت

تنظيم السياسة الجنائية لأطفال الجانحين من خلال وضع أحكام وقواعد خاصة بهم غير قابلة للتجديد والتغيير، كما قد كانت مصدر لبعض التشريعات الوضعية التي أحذوا منها أحكامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.¹

لكن فقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجنائية وإنما استعمل لفظ الأهلية الجنائية التي تعد شرط من شروط لقيام الفعل الإجرامي حتى يترتب عليها أثرها الشرعي وهو استحقاق العقوبة.²

أي أنه من المؤكد وجود رابطة بين أهلية الشخص ومسؤوليته عن سلوكاته التي يقوم بها بغض النظر عن نوع المسؤولية الجنائية إذا كانت مدنية أم جنائية، ولقد أدرج فقهاء الشريعة الإسلامية ثلاث أسس لقيام المسؤولية الجزائية في الشريعة يتمثلن في: ارتكاب الفعل المجرم ويقصد به أي أن لا يكون الفعل مجرماً إلا بوجود نص يثبت ذلك، الاختيار وهو أن يكون الفعل صادر عن إرادته الحرة دون إكراه بمعنى إذا كان الطفل مكره فلا عقوبة ولا جزاء عليه، وأخيراً الإدراك وهو إنعدام الإدراك سواء بسبب مرض أو جنون أو صغر السن فكلاهما ينفيان قيام المسؤولية الجنائية.³

ومن خلال هذه الأساس يتم استنتاج وحصر وتحديد معنى المسؤولية الجنائية وفق العناصر التالية والمتمثلة في : المسؤولية بمعنى الإسناد وتعني إسناد الجريمة لفاعلها الأصلي سواء كان فاعلاً أو شريك والمسؤولية بمعنى التذنب ويقصد بها أن لا يكون الشخص مذنباً إلا في حالة اختياره طريقه بنفسه أي متمتع بملكتي الشعور والإرادة وأخيراً المسؤولية بمعنى التبعية وهي قدرة الشخص على تحمل الالتزامات والنتائج القانونية المترتبة على السلوك الإجرامي الذي قام به⁴ إذن فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تعني تحمل الإنسان نتائج الأفعال المجرمة التي يأتيها بنفسه أو مدرك لمعانيها وما تحمله من نتائج، وعليه فلا مسؤولية على من فقد القدرة على الاختيار ويأتي ذلك في قوله صلى الله

¹ جواج يمينه، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية لأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018_2019 ص 127_128.

² جواج يمينه، المرجع نفسه، ص 128.

³ اسمهان بن حركات، التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 حاج لخضر، الجزائر، 2021_2022، ص 35.

⁴ جواج يمينه، المرجع السابق، ص 128.

عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق".¹

ثانيا: تعريف المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للمسؤولية الجزائية بل اكتفى باستبعاد المسائلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار،² وهذا ما يعني أن المسؤولية الجنائية تقوم على توافر ركنين أساسيين هما الإدراك والإرادة وأن تكون هذه الأخيرة حرة سليمة خالية من أي إكراه، كما أن هناك شروط لنفيها أي يمنعان قيام المسؤولية الجزائية وهم الجنون وصغر السن والإكراه وحالة الضرر والسكر.³

حيث أقر المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات على أن القاصر لا يكون محل للمتابعة الجزائية، كما توقع على القاصر الذي يبلغ سنه بين 10 وأقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهديب، أما القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة يخضع لتدابير الحماية والتهديب أو لعقوبات مخففة، و في نفس السياق جاء قانون حماية الطفل 15_12 في المواد 56، 57، 58 التي تنص على القاصر وعديم الأهلية لا يخضعان للمسائلة الجنائية، فيما قد اعتبر المشرع الجزائري الأهلية الجنائية أساسا لقيام المسؤولية الجنائية فلا يسأل الشخص جنائيا إلا إذا توافر فيه عنصري الإرادة والإدراك.⁴

كما قد اعترف المشرع الجزائري بحرية الاختيار كأساس في إقامة المسؤولية الجنائية والدليل على ذلك أنه استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي انتفت فيها حرية الاختيار وهذا حسب النصوص القانونية سابقة الذكر، حيث تكشف تلك النصوص عن علة امتناع المسؤولية الجزائية في فقدان حرية الاختيار بنصوص المواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات. حيث نجد أن المادة 49 تقرر أن فقدان التمييز والذي هو إحدى صور فقدان

¹ داود نيه ساجور، المسؤولية الجنائية للطفل_دراسة مقارنة_، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في القانون، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2018، ص35.

² نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع05، المدينة، الجزائر، 2018، ص360.

³ عيشاوي أمال، المسؤولية الجنائية "المحاضرة 11"، 2021_2024، ص85.

⁴ نجار عبد الله، المرجع السابق، ص360_361.

حرية الاختيار، وتنتج هذه الأخيرة عن علة إمتناع المسؤولية الجزائية لتخلف الأساس الذي تقوم عليه.¹

الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على توافر ركنين أساسيين لقيامها يتمثلان في الخطأ والأهلية وهذا ما سوف يتم تناوله بالتفصيل في العناصر الموالية:

أولاً: الخطأ

يعرف الخطأ الجزائي على أنه "خرق لقاعدة قانونية أمرة أو ناهية اقترنت بعقوبة جزائية، يتحقق الخطأ الجزائي نتيجة لفعل إيجابي أو سلبي مجرم بنص قانوني ومعاقب عليه بعقوبة جزائية".²

فالخطأ الجزائي هو ارتكاب سلوك إجرامي يجرمه القانون إذا كان هذا الأخير بقصد أو بغير قصد، ويختلف هذا الخطأ حسب فاعله إذا كان راشد أو طفل، لأن المشرع الجزائي قد ميز بين القواعد المطبقة على الطفل وعن تلك المطبقة على البالغ، فبالنظر إلى الإجراءات المطبقة على البالغ تقام مباشرة فور ارتكابه الفعل الإجرامي سواء كان فاعل أو شريك أو محرض مع مراعاة موانع المسؤولية التي تنفي قيام المسؤولية الجزائية في حقه مثل الجنون.³

فالمسؤولية الجزائية للطفل تبدأ بالظهور تدريجياً كلما تقدم في العمر واكتمل نموه العقلي ليدرك طبيعة الأفعال التي يقوم بها سواء كانت صائبة أو غير صائبة وإن كانت مضرّة أو نافعة، كما نجد فالمقابل أنه يمر بمراحل يكون إدراكه وتمييزه ضعيف وناقص مثلاً الطفل في المرحلة الأولى من عمره "مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية" يكون عديم الإدراك أي

¹ نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 362_363.

² اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 28.

³ جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، سنة 2013، بغداد، ص

غير مدرك لطبيعة الفعل الذي يقوم به إذ كان يعود عليه بالنفع أو الضرر وإذ كان ذلك السلوك مهدد لأمن المجتمع وسلامته.¹

فالغاية من إقرار التشريع الجزائي المسؤولية الجزائية هو الحماية والتربية والتهديب لا توقيع العقاب، لأن الطفل هو رجل المستقبل.

ثانيا: الأهلية

تبنى المسؤولية الجزائية على أساس الأهلية والتي تعتبر ركن مهم في قيامها فالأهلية الجزائية تعني سلامة العناصر الذهنية والعقلية والنفسية والتي يجب توافرها في الفاعل وقت ارتكاب الجريمة والأهلية الجنائية بذلك تنفي تمتع الشخص بملكتي الشعور والإرادة وقت ارتكابه الفعل أو السلوك الإجرامي.²

أي أن قيام المسؤولية الجزائية دليل على توفر الإدراك وحرية الاختيار وهما عنصران أساسيان في تحقيق الأهلية³ في حين انعدام المسؤولية الجزائية هو نتيجة لنقص وانعدام الأهلية، ويكون ذلك في حالتين بالنسبة للحالة الأولى وهي الفئة التي لا تكمل نموها العقلي والفكري بسبب عمرهم في صغر سنهم، أما الفئة الثانية وهي فئة الأشخاص المصابين بمرض عقلي وبهذا ينتفي التمييز وتنتفي معه المسؤولية الجزائية.⁴ وبالتالي لا يسأل الشخص عن أفعاله لعدم قدرته على التحكم بها.⁵

¹ اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص29.

² محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص121.

³ نسرین عوض الله محمد الإمام، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020، ص19.

⁴ اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص30.

⁵ نسرین عوض الله، المرجع السابق، ص20.

الفرع الثالث: معايير تحديد السن

إن أمر تحديد السن يعد ضروري إن يتوقف عليه تقدير المسؤولية الجزائية للطفل عند ارتكابه الفعل الإجرامي ويعتمد ذلك أساسا على الوثيقة الرسمية والخبرة وهذا ما يمكن التطرق إليه على النحو الآتي: الوثيقة الرسمية (الفرع الأول) ثم الخبرة (الفرع الثاني)

أولا: الوثيقة الرسمية (شهادة الميلاد)

إن تقدير سن الطفل في التشريع الجزائري يكون طبقا للتقويم الميلادي وذلك بناء على شهادة ميلاد المعني والتي تعد بمثابة هوية الشخص عند تحديد عمره، حيث يتم استخراجها عن مصالح البلدية بالنسبة للمواطنين المولدون بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمولدين خارج التراب الوطني.¹

ويكون معيار التحديد بلحظة وقوع وارتكاب الجريمة لا وقت المتابعة والمحاكمة وهذا ما استقر عليه المشرع الجزائري من خلال ما ورد في نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل 15_12 بقولها "تكون الفترة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".

ثانيا: الخبرة

يلجأ إلى خيار الخبرة في حالة غياب الوثيقة الرسمية وهي الشهادة الرسمية المثبتة للميلاد، فمنذ صدور قانون 23 فيفري 1882 في عهد الاستعمار الفرنسي بموجب الأمر رقم 70_20 الصادر في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية والذي أبقى على وجوب كل فرد بالتصريح لمصلحة الحالة المدنية لبلدية مكان الولادة بكل ولادة حديثة وذلك من خلال خمسة أيام من الولادة وإلا تفرض عقوبات.²

¹ شهيرة بولحية، المسؤولية الجنائية لأحداث، مجلة الفكر، ع 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 331.

² شهيرة بولحية، المرجع نفسه، ص 331.

تنص المادة 26 من القانون المدني على أنه: "تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك، وإذ لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الإثبات بأي طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية".¹

فالمشرع الجزائري يقدر سن الحدث بالوثيقة الرسمية السالفة الذكر فيما يخص المواطنين المولدون في الجزائر أما بخصوص الأجانب فإنهم يستخرجونها من القنصلية، وفي حالة عدم وجود شهادة ميلاد الشخص المعني أو أنها تحمل معلومات غير صحيحة عن ميلاده ففي هذه الحالة يتم اللجوء للجهات القضائية لإتباع الإجراءات القانونية والمتمثلة في إلزام المعني بالأمر بعرض نفسه على خبير لتحديد سنه.

ويستعين هذا الأخير في تقدير سن الطفل بدلائل معينة تظهر على عمره والمتمثلة أولاً: في النمو الجسماني والذي يظهر في علامات البلوغ الجنسي ومقاس الجسم، وبعض العلامات البارزة في الوجه مثل التجاعيد، وثانياً: الأسنان وذلك من خلال عدد الأسنان وأوقات ظهورها وهي أنواع مثل السن اللبني والذي يبدأ بالظهور حوالي الشهر السادس من العمر ويتكامل في السنة الثانية من العمر ليصبح عدد 20 سناً ويبدأ بعد ذلك التبديل لأسنان اللبنة الدائمة حوالي العمر السابع ويستمر لغاية 17_20 سنة كما نجد الطبيب الذي يعتمد في تقدير سن الحدث على عظام الجسم.²

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

يشكل التدرج العمري للطفل الجانح أساس قانوني هام في تنظيم مسؤوليته الجزائية باعتبار أن اختلاف المراحل العمرية يقتضي اختلاف المعاملة الجزائية الخاصة به لذلك حرص المشرع الجزائري على تقسيم الفئة العمرية للطفل لعدة مراحل يترتب كل منها إجراءات وتدابير تراعي خصوصيته.

وعليه يمكن التطرق في هذا المطلب إلى ما يلي: مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية (الفرع الأول)، مرحلة المسؤولية الاجتماعية (الفرع الثاني)، مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني).

¹ الأمر 75_58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع78، المؤرخ بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

² اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص63_64_65.

الفرع الأول: مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية

لقد جمعت القوانين الوضعية في مختلف نصوصها على ركنين لقيام المسؤولية الجزائية وهما الإدراك والعقل، كما قد تم تحديد سن الرشد الجزائي وذلك باعتبار الإنسان الذي لم يبلغ السن المحدد يعتبر غير مسؤول جزائياً وذلك بسبب عدم إكمال نموه العقلائي والجسماني وعدم التمييز بين ما هو فعل إجرامي وما هو غير إجرامي أي غير مدرك لما يقوم به.¹

في المقابل نص المشرع الجزائري في المادة 49 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على "لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات" كما جاء في نفس السياق نص المادة 56 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل 12_15 أنه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات" بمعنى أن الطفل الذي لم يكمل السن الذي حددته المادة السالفة الذكر لا يكون محل للمتابعة حتى لو ارتكب سلوك إجرامي، حيث أن هذه المرحلة قد حددت ببداية ولادته حياً إلى غاية بلوغه سن التمييز المحدد بثلاث عشر، أما بخصوص المسؤولية المدنية الناتجة عن ضرر الذي لحق بالغير فالممثل الشرعي هو الذي يتحمل عبئها.²

ومن أمثلة القضايا التي عالجتها المحكمة العليا، قضية طفل عمره أربعة سنوات توبع بجناية الضرب والجرح المفضي إلى فقد أبصار أحد العينين، حيث ذهبت المحكمة العليا في قرارها بأن الطفل غير مميز.³

¹ قشيوخ رحمونة، ضمانات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د.، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي، 2020_2021، ص31.

² قشيوخ رحمونة، المرجع نفسه، ص32.

³ غزيوي هنده، محاضرات في مقياس قانون حماية الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سكيكدة، 2022_2023، ص8.

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الاجتماعية

تعتبر هذه المرحلة مكتملة لمرحلة انعدام المسؤولية الجزائية،¹ حيث يبدأ سن الطفل فيها من عمر عشر سنوات إلى ثلاث عشر سنة ويكون خلالها الطفل قد بدأ بالتمييز لكن يكون تمييز ضعيف بسبب نقص الإرادة لإدراك معنى الجريمة وما ينتج عنها.²

فقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جديدة ترمي لإصلاح وتهذيب الطفل الجانح بدلا من عقابه، أي أنه لا يتعرض لأي عقوبات جزائية مهما كانت خطورة وجسامة الجرائم المرتكبة من قبله بل يخضع إلا لتدابير الحماية والتربية.³

في حين جاءت المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها 2 على أنه "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية والتهذيب".

كما أكدت ذلك المادة 57 من قانون حماية الطفل "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب"، كما جاء في المقابل في نص المادة 58 الفقرة الأولى من نفس القانون "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب".

حيث نستخلص من هذه المواد أن الطفل الغير مميز لا يسأل جزائيا عن أفعاله، إلا أن ذلك لا يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضده في التشريع الجزائري ويكون ذلك من طرف قاضي الأحداث نظراً لكونه الأكثر دراية بمعاملة الأطفال الجانحين وأن الهدف الأول من ذلك هو الإصلاح والتربية لا العقاب.

¹ سحارة السعيد، الإطار القانوني لأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص113.

² باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021_2022، ص22.

³ سحارة السعيد، المرجع السابق، ص113.

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة

تبدأ هذه المرحلة من بلوغ الطفل سن التمييز وتنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي، ويتميز الطفل خلال هذه المرحلة بقدرة التمييز بين الصواب والخطأ وبين ما هو ضار ونافع ولكن إدراكه يظل ناقص وغير مكتمل.¹

يعد الطفل في هذه المرحلة مسؤولاً جزائياً غير أن مسؤوليته تكون مخففة تتناسب مع درجة النضج التي يبلغها، وهو ما تنبأه المشرع الجزائري في نصوصه القانونية من خلال نصهم على إخضاع الطفل لتدابير التهذيب أو الحماية أو لعقوبات مخففة تتماشى مع سنه، كما منح لقاضي الأحداث سلطة تقدير العقوبة التي يراها مناسبة مع مراعاة الظروف الاجتماعية المحيطة به وملابسات القضية ومدى خطورة الطفل الجانح على أن يكون اللجوء إلى توقيع العقوبة إلا في الحالات التي تستدعي ذلك.²

كما قد حدد قانون العقوبات الجزائري هذه المرحلة من 13 سنة وذلك عملاً بنص المادة 49 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات التي نصت على "ويخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 أما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

كما حددت المادة 50 من القانون السالف الذكر الأحكام والعقوبات التي يجوز للقاضي أن يحكم بها على الطفل في هذه المرحلة ومن بين هاته الأحكام نذكر منها:

_ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

_ وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه بها إذا كان بالغاً.

¹ عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003_2004، ص12.

² عراب ثاني نجية، المرجع نفسه، ص12.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق مع الطفل

الجانح

يعد التحقيق مع الطفل الجانح من أبرز المظاهر التي استأثرت اهتمام التشريعات الجنائية الحديثة لما ينطوي عليها حماية المجتمع من جهة وضمانة مصلحة الطفل الفضلى من جهة أخرى.

فالطفل بحكم حداثة سنه وعدم اكتمال نضجه الإدراكي والنفسي لا يمكن معاملته معاملة الشخص البالغ، الأمر الذي يقتضي إقرار نظام إجرائي خاص يراعي وضعيته الهشة لهذا اتجه المشرع الجزائري لإضفاء طابع يمتاز بنوعية من الخصوصية أثناء إجراء التحقيق مع الطفل الجانح من خلال إرساء جملة من الضمانات القانونية التي تهدف لحماية كرامته وحرية الشخصية من كل أنواع التعسف.

وتعد هذه الضمانات كقاعدة عامة ليست من حق الطفل فقط بل حق مكرسا قانونا لكل متهم ولكن الفرق الوحيد بين إجراءات التحقيق مع البالغين والطفل هو أن هذا الأخير يخضع لتحقيق من طرف جهات مختصة حددها المشرع الجزائري وهم قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اللذان يسعيان لإصلاح الطفل من خلال تقرير تدابير تهدف لإصلاحه وإعادة دمج في المجتمع بصورة صالحة وذلك بموجب التدابير المنصوص عليها بموجب قانون حماية الطفل.

وعليه يمكن التطرق في هذا الفصل إلى إبراز كيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح من خلال التطرق للقواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق مع الطفل الجانح (المبحث الأول)، ثم كيفية مباشرة إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق مع الطفل الجانح

أحاط المشرع إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح بجملة واسعة ومعقدة من القواعد والآليات الخاصة التي تراعي خصوصيته النفسية والاجتماعية، وذلك من خلال إسناد هذه المهام الحساسة إلى جهات قضائية مختصة تتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمة في مجال التحقيق مع الأحداث، بما يضمن معاملة تليق بمرحلة الطفولة وتجنب الإضرار بنموه الشخصي والنفسي.

ولم يقتصر المشرع على مجرد تحديد السلطات المختصة بالتحقيق فحسب، بل عمل بعناية على تحقيق التوازن الدقيق من خلال إقرار جملة شاملة ومتنوعة من الضمانات القانونية الدقيقة التي تكفل حماية حقوق الطفل الأساسية أثناء سير إجراءات التحقيق، وتضمن له معاملة عادلة ومناسبة لسنه وحالته، كما تحمي كرامته وحرية من أي تجاوز أو إهانة قد تكون ناتجة عن عدم مراعاة خصوصيته. وعليه يمكن التطرق في هذا المبحث إلى السلطات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح (المطلب الأول)، والضمانات المقررة في حق الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق (المطلب الثاني)، وذلك بهدف إلقاء الضوء على الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع لضمان حماية الطفل في هذه المرحلة الحساسة من الإجراءات القانونية.

المطلب الأول: السلطات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح

لم يترك المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الطفل الجانح للسلطات العادية المختصة بالتحقيق مع البالغين، بل أقر للطفل الجانح جهات مختصة بالتحقيق معه ويتمثلن في قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث المنصوص عليهم بموجب قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، كما نص القانون آنف الذكر في إحدى نصوصه القانونية على تعيين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

وعليه يمكن التطرق في هذا المطلب لقاضي الأحداث (الفرع الأول)، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قاضي الأحداث

يعد قاضي الأحداث من بين القضاة الذي خول لهم المشرع الجزائري مباشرة التحقيق مع الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق وذلك خلال إقرار له جملة من المهام والاختصاصات وهذا ما سوف يتم تفصيله على النحو الآتي:

أولاً: مهامه

تنقسم مهام قاضي الأحداث إلى ثلاث مهام أساسية، أولها المهام القضائية، ثانياً المهام التربوية، وأخيراً المهام الإدارية.

أ_ المهام القضائية

تتمثل المهام القضائية في إجراء التحقيق الذي يعتبر إلزامياً في قضايا الأطفال الجانحين حيث أن وكيل الجمهورية عند اتصاله بملف الطفل يقوم بإخطار قاضي التحقيق المختص عن طريق طلب افتتاحي، كما لا يجوز له إحالة الملف مباشرة على المحاكمة إلا في حالة واحدة مستثنات وهي في مواد المخافات وذلك طبقاً لما نصت به المادة 65 من قانون حماية الطفل 15_12 "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه" تطبق على المخالفات المرتكبة من قبل الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.¹

كما لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم و الأفعال التي يرتكبها الأطفال وذلك طبقاً لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال"، في حين قد منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث جملة من الصلاحيات التي تتلاءم مع منصبه كقاضي الحكم في جرائم الأحداث حيث تكمن

¹ شيماء عطاييلة، السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل قانون 15_12، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والسياسة الجنائية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2021، ص 144.

هذه الأخيرة في الجرح و الجنايات المرتكبة من طرف الطفل الجانح ذلك طبقا لنص المادة 64 الفقرة الأولى من قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل.¹ وهذا خروج عن القاعدة العامة التي تتمثل في أن القاضي لا يمكنه الفصل في قضية تم النظر فيها كقاضي تحقيق أي تطبيقا لمبدأ الجمع بين وظيفتي الحكم والتحقيق.²

إن القاعدة العامة في أغلب القوانين هي مبدأ الفصل بين وظيفتي الحكم والتحقيق أو بين وظيفتي الإتمام والتحقيق، بمعنى أنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي نظر في قضية بصفته محقق أن يفصل في القضية بصفته قاضي حكم ولكن قد أورد استثناء عن هذه القاعدة وهي الجمع بين وظيفتي الحكم والتحقيق وذلك في قضايا الأطفال الجانحين رغم هذا يعد مخالف للقاعدة الجوهرية في الإجراءات الجزائية.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية مبدأ الجمع بين وظيفتي الحكم والتحقيق وذلك لكون الأطفال الجانحين يتمتعون بنوعية من الخصوصية في النظام الإجرائي الخاص بهم وأن ذلك يعد مقبولا بقصد الرعاية والحماية، كما قد أيدت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضاء محكمة النقض الفرنسية والتي قضت بصحة مبدأ الجمع بين وظيفتي الحكم والتحقيق والفصل في الدعوى إذا تعلق الأمر دائما بقضايا الأطفال الجانحين.³

فتبعاً لذلك لا يمكن متابعة الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي و المحدد ب 18 سنة والذي ارتكب جريمة تأخذ وصف جنحة أو جنائية دون تحقيق مسبق من قاضي الأحداث، في المقابل أسند المشرع الجزائري حالتين لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث لإجراء التحقيق يندرجن ضمن الحالة الأولى: إذا كان السلوك الإجرامي المرتكب من قبل الطفل ومعه فاعلين أصليين أو شركاء بالغين فإن وكيل الجمهورية

¹ شيماء عطاييلية، المرجع سابق، ص 144.

² عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 97.

³ عنان جمال الدين، مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم، دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات المغربية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، م 02، ع 01، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 131_132_133.

يقوم بفصل ملفاتهم وذلك بإنشاء ملف خاص بالطفل الجانح يرفعه إلى قسم الأحداث بموجب عريضة الأحداث و بعد قيام قاضي الأحداث بإجراء التحقيق بعدها تحال الدعوى على محكمة الأحداث.¹ أما الحالة الثانية: تتمثل في توزيع صلاحيات التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث حيث أن قاضي التحقيق يقوم بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها البالغون في حين قاضي الأحداث يقوم بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل² وذلك طبقا لما جاءت به المادة 62 من القانون السالف الذكر.³

ب_ المهام التربوية:⁴

1- وضع القاصر في مراكز الوقاية أو إعادة التربية أو أي مؤسسة تربوية أخرى ومتابعة سلوكه داخله.

يقصد بمراكز إعادة التربية على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تخضع لإشراف ووصاية وزارة التضامن الوطني وتتولى مهمة التكفل بالأحداث الخاضعين للتدابير الصادرة عن قاضي الأحداث والغاية من هاته المراكز هو إعادة تأهيل وتقويم سلوك الطفل الجانح وإعادة دمجها في المجتمع بصورة صالحة.⁵

2- رئاسة لجنة إعادة التربية في تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل.

3- وضع القاصر تحت نظام الحرية المراقبة أو تحت نظام الوقاية.

4 رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة تربية الأحداث التابعة للشؤون الاجتماعية.

¹ عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 97.

² عبد القادر خريفي، المرجع نفسه، ص 98.

³ تنص المادة 62 من قانون حماية الطفل على أنه: "إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنابة".

⁴ عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 98_99.

⁵ الطاهر زحامي، المراكز المتخصصة لإعادة التربية ودورها في إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون الخاص، م 02، ع 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2024، ص 45.

جـ. المهام الإدارية:¹

تكمن علاقة قاضي الأحداث مع وزارة العدل فيما يلي:

1- إرسال القوائم الشهرية المتعلقة بوضع الأحداث في مراكز أو تحت نظام الحرية المراقبة.

2- إرسال التقارير الفصلية الخاصة بسير أقسام الأحداث.

3- إرسال تقارير شخصية خاصة بمراقبة اجنحة الأحداث أو مراكز إعادة تأهيل الأحداث.

أما علاقة قاضي الأحداث مع المصالح الأخرى تتمثل في:

1- إجراء زيارات وتفتيشات تفقدية في هذه المراكز والمصالح وإبداء كل الملاحظات التي يراها القاضي مناسبة للتكفل الحسن بالحدث.

2- مراقبة نشاطات المراكز ومصالح البيئة المفتوحة بواسطة التقارير الدورية التي ترسلها هذه المؤسسات للقاضي.

ثانيا: اختصاصات قاضي الأحداث

أ_ الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:

ينعقد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث استنادا لسن الطفل وقت ارتكابه الفعل المجرم أو وجوده في إحدى الحالات التي تعرضه للجنوح، ولقد أتجه المشرع الجزائري بإضفاء طابع يتعلق باشتراك البالغين مع الأطفال في السلوك الإجرامي وهو الفصل بين ملفاتهم من خلال إخضاع الطفل لقضاء الأحداث والبالغ للقضاء العادي.²

¹ عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص 99.

² شيماء عطاييلية، المرجع السابق، ص 58.

كما خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأطفال المعرضين لخطر،¹ واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة وذلك عملا بنص المادة 42 من قانون حماية الطفل 15_12 ويتعلق الأمر بالأطفال الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة أو 21 سنة.²

ب_ الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

يمكن اختصاص قاضي الأحداث على طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل الطفل الجانح وذلك حسب نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة مستعينا في ذلك كافة الوسائل القانونية لتعرف على شخصية الطفل والوصول لإظهار الحقيقة.³

ج_ الاختصاص المحلي:

يتحدد الاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي الأحداث بمكان ارتكاب الفعل الإجرامي على الطفل أو محل إقامة ممثله الشرعي وذلك عملا بالمادة 32 من القانون السالف الذكر.⁴

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يعد قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من بين الجهات المختصة التي تتولى مباشرة التحقيق مع الطفل الجانح في الحالات المحددة قانونا وهذا ما يمكن التطرق إليه في هذا الفرع من خلال تبيان اختصاصات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

¹ شيماء عطابلية، المرجع السابق، ص59.

² أنظر: المادة 42 من قانون حماية الطفل 15_12.

³ ناصري سفيان، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019_2020، ص32_33.

⁴ تنص المادة 32 من قانون حماية الطفل على أنه "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض لخطر أو مسكن الممثل الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء".

أولاً: اختصاصات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

1- الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

ينعقد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالنظر إلى صفة الشخص محل المتابعة ألا وهو الحدث مرتكب الجريمة مهما بلغت خطورتها سواء كانت تأخذ وصف جنائية أو تلك التي يطلق عليها تسمية الجنح المتشعبة، حيث يكون فيها التحقيق إجباري.¹

أما بالنسبة للمخالفات فيكون فيها التحقيق جوازي وذلك طبقاً لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل 15_12 التي نصت بعبارة ويكون "جوازي في المخالفات" مع مراعاة التدرج العري للطفل.

2- الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

لقد أسند المشرع الجزائري الجرائم التي تأخذ وصف جنائية والتي ترتكب من قبل الأحداث لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، فينعقد له الاختصاص للفصل فيها دون قاضي الأحداث،² في حين قد يمتد هذا الاختصاص ليشمل أيضاً بعض الجنح المرتكبة من قبل الحدث والتي تكون بمشاركة فاعلين أصليين أو شركاء بالغين والتي يطلق عليها تسمية الجنح المتشعبة وهو الاستثناء الذي جاء به المشرع الجزائري.

ويؤول الاختصاص في هذا النوع من الجنح لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ويكون ذلك وفق شروط محددة قانوناً تتمثل في: أن تكون الجنحة ارتكبت من قبل حدث مع أشخاص بالغين وهذا ما تم التطرق له سابقاً، أن يقدم الطلب من قبل

¹ خليف سمي، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفق لأحكام قانون حماية الطفل 15_12، مجلة المحلل القانوني، م01، ع01، الجزائر، ص142.

² عبادة سيف الإسلام، الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون الخاص، شعبة قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009، ص97.

قاضي الأحداث إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وأن يكون الطلب المقدم مسببا.¹

وبهذا يكون قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث مختص نوعيا في الجنايات كأصل وفي الجنح كاستثناء.

ج: الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وفقا لجملة من المعايير أقرها المشرع الجزائري وفق القواعد العامة² التي جاءت في المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية.³

حيث تتمثل هذه المعايير في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الطفل الجانح أو مكان القبض عليه، وهي معايير لم يقرها المشرع الجزائري عبثا وإنما يهدف ضمان نجاعة التحقيق، فاعتماد مكان وقوع الجريمة يسمح للجهة القضائية المختصة محليا بمعاينة الوقائع وجمع الأدلة في نطاقها الإقليمي، في حين يهدف معيار محل إقامة الطفل إلى تسهيل إجراءات التحقيق مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة الظروف الاجتماعية والأسرية للطفل. أما معيار مكان القبض فيكرس الطابع العلمي للإجراءات من خلال التمكن من مباشرة التحقيق بسرعة دون أي تأخير إجرائي من خلال ضبط الطفل بنفس دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.⁴

¹ عبادة سيف الإسلام، المرجع السابق، ص 98.

² خليفي سمير، المرجع السابق، ص 141.

³ القانون رقم 14_25 المؤرخ في 13 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، ص 07.

⁴ أنظر: المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث وسع المشرع الجزائري من نطاق الاختصاص بالنسبة للطفل الجانح وذلك بالإضافة لمحل إقامة وليه أو وصيه.¹ وهو ما يجسد إرادة المشرع نحو تكريس الحماية الجزائية للطفل.

الفرع الثالث: الجهات المكلفة بالتحقيق على مستوى الدرجة الثانية

تتمثل الجهات المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح على مستوى الدرجة الثانية فيما يلي:

أولاً: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

جاء في مضمون المادة 91 من قانون حماية الطفل أنه: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة لأحداث

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين(2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث.²

كما تعتبر غرفة الأحداث بالمجلس القضائي جهة حكم وتحقيق في وقت واحد.

ثانياً: غرفة الاتهام

تم النص بموجب المادة 272 من قانون 25_14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على تشكيلة مجالس القضائية التي تتشكل من غرفة إتهام واحدة، ورئيس مستشارين يعينون من طرف وزير العدل لمدة 3 سنوات.³

¹ عمير يمينه، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائية والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008_2009، ص76.

² أنظر: المادة 91 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

³ تنص المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاريها لمدة (3) سنوات بقرار من وزير العدل".

كما يتضح من نص المادة 273 من القانون سالف الذكر أن المشرع الجزائري أسند مهمة مباشرة أعمال النيابة العامة أمام غرفة الاتهام إلى النائب العام أو أحد مساعديه، وهو ما يعكس الدور الأساسي الذي تقوم به النيابة العامة في متابعة الدعوى العمومية، كما خول المشرع الجزائري وظيفة أمانة ضبط الجلسة إلى أمناء ضبط المجلس القضائي لما لهم من دور في حفظ نظام سير إجراءات داخل الجلسات.¹

كما جاء في نص المادة في نص المادة 76 من قانون حماية الطفل أن التدابير المؤقتة الصادرة عن جهات التحقيق قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي لمهلة قدرها 10 أيام،² أما الأوامر التي تصدرها هذه الأخيرة خلال مرحلة التحقيق فإنها تطبق عليها أحكام المادة 266، 268، 269 من قانون 25_14.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة في حق الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق

لقد كرس المشرع الجزائري جملة من الضمانات التي تكفل حماية الطفل خلال مراحل سير الدعوى العمومية لاسيما مرحلة التحقيق، حيث تهدف هذه الضمانات لإحاطة المتهم برعاية قانونية خاصة تضمن حقوقه.

وعليه يمكن التطرق في هذا المطلب لضمانات المقررة في حق الطفل الجانح بموجب قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول) والضمانات المقررة في حق الطفل الجانح بموجب قانون حماية الطفل (الفرع الثاني).

¹ تنص المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم النائب العام أو مساعده بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، أما وظيفة أمين ضبط الجلسة فيقوم بها أحد أمناء ضبط المجلس القضائي".

² المادة 76 من قانون حماية الطفل "غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحدد ب (10) أيام".

الفرع الأول: الضمانات المقررة في حق الطفل الجانح بموجب قانون الإجراءات الجزائية

تتمثل الضمانات المقررة في حق الطفل الجانح بموجب قانون الإجراءات الجزائية

فيما يلي:

أولاً: قرينة البراءة:

لقد تناول الفقه تعريف قرينة البراءة من زوايا مختلفة، لكنهم يتفقون في الجوهر على المضمون العام للقاعدة، حيث تفهم قرينة البراءة باعتبارها ضماناً أساسية توجب التعامل مع المتهم باعتباره بريئاً، مهما عظمّت جسامة الفعل الذي يُنسب إليه وذلك إلى أن يثبت العكس بحكم نهائي واجب النفاذ.

ففي الفقه الجنائي، يُعرف قرينة البراءة على أنها المبدأ القاضي بالحكم على الشخص المتهم بالبراءة طيلة سير الدعوى العمومية، ما لم يُصدر حكم باستنفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، ويُصبح بذلك قطعياً ونهائياً بالإدانة. أي أن القرينة تُلزم شخص المتهم في كل المراحل (التحقيق الأولي، التحقيق التفصيلي والمحاكمة التمهيدية، والمحاكمة أمام المجالس) على حين صدور قرار قضائي نهائي يثبت إدانته مع توفير كافة الضمانات القانونية له في كل هذه المراحل.

وقد اعتمدت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان هذه القاعدة كمبدأ قانوني جوهري حيث نصت عليه المواثيق الدولية البارزة، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،¹ الذي أقر مبدأ الحق في المحاكمة المنصفة واحترام حق المتهم باعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً. بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي كرس قرينة البراءة في الفقرة الثانية من المادة 14 والتي جاء في مضمونها "من حق كل متهم بارتكاب الجريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"، كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على ذات المبدأ في

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

المادة الخاصة بحق المحاكمة العادلة، كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على قرينة البراءة في المادة 33 منه معتبراً أن المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي صادر بعد ضمان حصوله على كل حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

ثانياً: حق الطفل في التزام الصمت

لم ينص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، أن للطفل الحق في التزام الصمت أمام الجهات المكلفة بالتحقيق في حين نجد قانون الإجراءات الجزائية قد نص في مادته 100 الملغاة والمستحدثة بموجب المادة 75 الفقرة 1 من قانون 24_15 والتي جاء في مضمونها التزام المتهم بالصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح مع تدوين ذلك التنبيه بموجب محضر ولا يفسر صمته على أنه قد اعترف بالتهمة المنسوبة إليه.¹

فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يكره المتهم على تحليفه اليمين والكلام وهذا ما تم تجسيده في المادة 40 الفقرة الثانية ب 4 من اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على "عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته واعترافه بالذنب"، كما يجوز له استعمال كافة الوسائل القانونية التي تساعده في معرفة الأسباب المؤدية لجنوح الطفل دون اللجوء لاستعمال القوة لاعترافه بتلك الوقائع المنسوبة إليه أو الإدلاء بشهادته.²

كما قد كرس هذا المبدأ في المؤتمر الدولي 12 الذي تم انعقاده من طرف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة هامبورغ وأبرز ما ورد فيها "التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في الجريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات ويجب إعلام المتهم بهذا الحق".³

¹ زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، ع6، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جوان 2016، ص 105_106.

² زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، ط 01، دار النشر الجامعي الجديد، القاهرة، 2007، ص 192.

³ زياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، بحث للحصول على درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، ص 66.

وتجدر الإشارة في الأخير أن المشرع الجزائري تبني موقفا صريحا وواضحا خلال مرحلة التحقيق في إقرار مبدأ حق الطفل بالتزام الصمت باعتباره ضمانا أساسية يتمتع بها للدفاع عن نفسه.¹

ثالثا: حق المتهم في الإحاطة بالتهم المنسوبة إليه

حق المتهم في العلم بالتهم المنسوبة إليه راق اهتمام كبيرا على المستوى الدولي فقد نص عليه أغلب المواثيق الدولية، حيث تم تعريف هذا الحق على أنه "أن يخطر المتهم بالتهم المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده".²

يشكل إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه أهم أهداف استجواب الحضور الأول فالمتهم لا يدلي بأي تصريحات متعلقة بالتهمة القائمة في حقه إن لم يتمكن من معرفة الأفعال المنسوبة إليه لكي يتمكن من بناء دفاعه على أساسها، حيث يجب إعلامه بكل التهم بعبارات واضحة وبالغة العربية ليفهمها المتهم ويتطلب عليه الإجابة دفعة واحدة دون مناقشة أو اعتراض.³

كما يتم ادلائه بأنه حر في عدم الإدلاء بقوله لأن القاعدة الجوهرية تتماشى بمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي بات وإن لم يتمكن القاضي من إثبات التهمة وجب إخلاء سبيله، كما لا يشترط إدلائه بكافة التهم المنسوبة إليه بالتفصيل بل يكفي أن تلخص له الوقائع بشكل مبسط.⁴

¹ عزوز إيتسام، حق المتهم في الصمت، دراسات وأبحاث المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م12، ع03، جويلية2020، ص351.

² مهديد هجيرة، حق المتهم في الإحاطة بالتهم المنسوبة إليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص03_04.

³ مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005_2006، ص50.

⁴ مسوس رشيدة، المرجع نفسه، ص52.

وأن لهذا الحق أهمية بالغة في تكريس حق الدفاع من خلال إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه التي من خلالها يبني دفاعه على أساسها ويكون هذا الأخير وفق نوع التهمة المنسوبة إليه.¹

لقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه من واجب قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة أن يتحقق من اسمه ولقبه ومكان إقامته وحالته الشخصية ويعلمه بكل الأفعال المنسوبة إليه والنصوص القانونية التي تطبق على هذا الفعل الإجرامي وأن لديه كافة الحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح عن الأسئلة التي توجه له.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة في حق الطفل الجانح بموجب قانون حماية الطفل

تدرج الضمانات المقررة في حق الطفل الجانح بموجب قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل فيما يلي:

أولاً: حق الطفل في حضور ممثله الشرعي

أشار المشرع الجزائري من خلال مادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الأصل في التحقيق السرية كقاعدة عامة، في حين قد ورد استثناء عن هذه الأخيرة وذلك عندما يتعلق الأمر بالتحقيق مع الطفل ففي هذه الحالة وطبقاً للتشريع الجزائري يتعين على الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح بإخطار الممثل الشرعي للطفل بالمتابعات التي تمت في حق الطفل² وذلك استناداً بنص المادة 68 من قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل بنصها "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة".

¹ مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص 05.

² منصوري المبروك، التحقيق في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ص 402.

حيث أن إخطار الولي لا يقتصر فقط على مجرد إعلامه بل يستتبع ذلك حضوره جلسة التحقيق¹ وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري من أجل توفير ضمانات للطفل من الناحية النفسية والدعم المعنوي، وفي الوقت ذاته تفاديا لما قد تخلفه إجراءات التحقيق من آثار ونتائج سلبية على شخصية الطفل لاحقا.²

ثانيا: حق الطفل في الاستعانة بمحامي

يعد حق الدفاع من أهم الضمانات الجوهرية المقدرة لطفل الجانح لتحقيق محاكمة عادلة، حيث أن المشرع الجزائري حرص على تكريس هذا الحق في مرحلة التحقيق وجعله وجوبيا في الجنايات والجنايات ومن دون قيد³ ويشار في هذا السياق إلى أن إلزامية تعيين محامي لدفاع عن الطفل لا تقتصر على مرحلة التحقيق فحسب بل تمتد لتشمل مختلف المراحل، حيث يتعين حضوره ومتابعته للقضية منذ مرحلة التوقيف لنظر مرورا بالتحقيق وصولا لمرحلة المحاكمة.⁴

وهو ما أكدته المادة 67 في فقرتها الأولى من قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل بنصها: "حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

كما تم الإشارة في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر على أن مسؤولية تعيين محامي للطفل تستند في الأصل لممثله الشرعي غير أنه في حالة امتناع هذا الأخير أو عجزه عن هذا فإنه يتدخل قاضي الأحداث ويقوم بتعيينه تلقائيا.⁵

¹ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 199.

² مخطط بالقاسم، الضمانات المقررة لحماية الطفل أثناء التحقيق والحاكمة في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث، م 07، ع 02، زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 322.

³ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 200_201.

⁴ مخطط بلقاسم، المرجع السابق، ص 322.

⁵ زراولية سمير، خصوصية مقاضاة الأحداث الجانحين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023_2024، ص 409.

فإذا كان المتهم البالغ كامل الإدراك يحتاج إلى الاستعانة بمحامى للدفاع عن حقوقه فإن الطفل الجانح نظرا لصغر سنه يكون في حاجة أشد إلى محام يتولى إرشاده وتوفير الحماية القانونية له والدفاع عنه.¹

المبحث الثاني: كيفية مباشرة إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

تتدرج كيفية مباشرة التحقيق مع الطفل الجانح ضمن الإطار الإجرائي المعتمد، حيث لا يجري وفق نمط واحد بل يقوم على ازدواجية تجمع بين تحقيق مباشر وفق القواعد الإجرائية المقررة قانونا وسمي بالتحقيق الرسمي وآخر يتخذ طابعا غير رسمي يقوم على دراسة شخصية الطفل والوقوف على ظروفه بما يتيح الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بقضيته.

كما لا تقتصر هذه المرحلة على تقصي ملابسات الجريمة وإنما يمتد آثارها إلى تقرير جملة من التدابير التي تختلف بحسب المركز القانوني للطفل فتتدرج ضمن تدابير ذات طابع تربوي وتدابير ذات طابع جزائي.

وعليه يمكن التطرق في هذا المبحث إلى التدابير المتخذة عند بداية التحقيق (المطلب الأول) ثم الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق في حق الطفل الجانح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير المتخذة عند بداية التحقيق

يجري التحقيق مع الطفل الجانح ضمن نظام إجرائي يقوم على نمطين حيث يجمع بين ما يتم في الإطار القضائي الرسمي وما يدرج ضمن التحقيق غير الرسمي، مما يسمح بالإحاطة والإلمام بمختلف المعطيات المرتبطة بالطفل وعليه يمكن التطرق في هذا المطلب إلى: التحقيق الرسمي (الفرع الأول) ثم التحقيق غير الرسمي (الفرع الثاني).

¹ زراولية سمير، المرجع السابق، ص408.

الفرع الأول: التحقيق الرسمي

يباشر التحقيق الرسمي مع الطفل من طرف القاضي المختص بناء على عريضة افتتاح الدعوى، حيث يتم التحقيق من هويته قبل الشروع في سماعه¹ كما يتولى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث استجوابه وسماعه حول الوقائع المنسوبة إليه بحضور ممثله الشرعي ومحاميه إن وجد، مع إمكانية تعيين محام تلقائياً عند عدم قيام ممثله بذلك ضماناً لحقوقه في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة² كما يتم إعلامه بحقوقه لاسيما حق في عدم الإدلاء بأي تصريح ومنع إكراهه أو التأثير على إرادته مع جواز الصمت أو رفض الإجابة دون أن يعد ذلك قرينة ضده³ ويراعي أثناء استجوابه تبسيط الاسئلة بما يتناسب مع سنه وتمكينه من التعبير بحرية وفي ختام هذا الإجراء يحضر محضر يتضمن تصريحاته ويوقع عليه من طرفه وممثله الشرعي مع الإشارة الى حالة الامتناع عن التوقيع عند الاقتضاء.⁴

الفرع الثاني: التحقيق غير رسمي

نصت المادة 66 من قانون حماية الطفل "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيًا في المخالفات".

كما جاء في نص المادة 68 في فقرتها الثانية من القانون السالف الذكر على أن البحث الاجتماعي إجراء قانوني يقوم به قاضي الأحداث قصد الوصول للحقيقة من خلال جمع كافي للمعلومات المتعلقة بالطفل وتتمثل هذه المعلومات في: الحالة الأسرية والمادية والتهذيبية للطفل ومواظبته في المدرسة فالغاية من كل هاته المعلومات هو إقرار

¹ حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 369.

² أشرف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 47.

³ علالي نوال، المرجع السابق، ص 233.

⁴ أشرف يعقوب، المرجع السابق، ص 233.

تدبير ملائم للطفل يناسب شخصيته ويقام هذا البحث الاجتماعي من طرف مختصون اجتماعيون أو مربيون حاصلون على شهادة في التربية.¹

أولاً: إجراء فحوص طبية:

لا يكتفي قاضي الأحداث بالمعلومات التي يتم جمعها من طرف المختصون في البحث الاجتماعي بل يستعين بخبراء في المجال الطبي من أجل تشخيص حالة الطفل الصحية إذ كان يعاني من مرض نفسي أو عقلي أدت به ارتكاب السلوك الإجرامي ، فإذا اثبتت الدراسات الطبية أن الطفل يعاني من عاهة ما كعماق مثلاً، يصدر بناءاً من ذلك أمر بنقله لأحدى المراكز الصحية ليتلقى العلاج الكافي² وهذا ما نصت به المادة 68 في الفقرة الرابعة من قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل.³

ثانياً: دراسة المحيط الأسري:

يدرس قاضي الأحداث الحالة الأسرية للطفل من خلال كيفية تعامله مع أفراد أسرته وماهي الانطباعات المأخوذة عليه وكذلك علاقة الأبوين إذا كانت مستقرة أم تم حل تلك العلاقة الأبوية وعن الأجداد إذا كانوا على قيد الحياة أو فارق الحياة ومهنة كل واحد منهم على حدى ومع من يعيش هذا الأخير مع الاقارب أو الخالة أو الخال أو زوجة الأب.⁴

ثالثاً: دراسة المحيط المدرسي:

ذلك من خلال مستواه الدراسي في السنوات الدراسية وإذا كان فاشل في دراسته أو مواظب على دراسته وكثرة الغيابات بدون مبرر وكيفية التعامل مع زملائه داخل الفناء

¹ شيماء عطائيلية، المرجع السابق، ص150.

² قشيوش رحمونة، المرجع السابق، ص159_160.

³ أنظر: المادة 68 "ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر".

⁴ علالي نوال، المرجع السابق، 234.

المدرسي وهل أصدقائه حسنين السلوك أو انطباعاتهم سيئة وهل يشارك في النشاطات المدرسية أم يحبذ العزلة والانطواء.¹

رابعاً: دراسة المحيط الاجتماعي:

تتمثل هذه الدراسة في جمع كل المعلومات الخاصة بالطفل والمتمثلة في: مكان إقامته، الأماكن التي يقصدها، وعلاقته مع أصدقائه الحي، ويتولى كل هذا البحث من طرف الجهات المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح أو يأمر بذلك مصالح الوسط المفتوح ويقصد بها "مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح"² هي مؤسسات تتولى حماية الطفل على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات المكلفة برعاية الطفل³، ومن الأحسن أن يقوم قاضي الأحداث بدراسة شخصية الطفل بنفسه مستعيناً في ذلك بملفه عند مثوله أمامه.⁴

المطلب الثاني: التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق في حق الطفل الجانح

يترتب على مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح اتخاذ جملة من التدابير التي تفرضها مقتضيات حمايته وطبيعة الفعل المرتكب، إذ لا تقوم على طابع واحد بل تتنوع بين تدابير مؤقتة وأخرى ذات طابع جزائي بالإضافة على تدابير النهائية.

وعليه يمكن التطرق في هذا المطلب لتدابير المؤقتة ذات طابع تربوي (الفرع الأول)، ثم التدابير ذات الطابع الجزائي (الفرع الثاني)، والتدابير المؤقتة ذات الطابع

¹ علالي نوال، المرجع السابق، ص235.

² أنظر: المادة 2 الفقرة السابعة من قانون حماية الطفل رقم 15_12.

³ هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، قراءة على ضوء القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، م01، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر، 2017، ص131.

⁴ علالي نوال، المرجع السابق، ص235.

النهائي (الفرع الثالث)، وأخيرا استئناف الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التدابير المؤقتة ذات طابع تربوي

تتمثل التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي فيما يلي:

أولاً: تدبير التسليم

يقصد بتدبير التسليم، "تسليم الطفل إلى والديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضائته أو أي شخص جدير بالثقة"، وهذا ما جاء به نص المادة 70 من قانون حماية الطفل، باعتبار أن هذا التدبير من أفضل الوسائل في إصلاح الطفل وتربيته وأن الوالدين من لهم الأحقية على أطفالهم وأدرى بمصالحهم.¹

في الحين ظهر رأيين مخالفين حول إجراء تدبير التسليم، حيث يرى الرأي الأول أن تدبير التسليم أمر مشكوك فيه وذلك باعتباره إجراء تقويمي بسبب بقصد الفني للتقويم كما يعد أيضا إجراء كدرجة أولى موجه لأولياء ليكون بمثابة تنويه لكي يقوموا بكل الواجبات التهذيبية اتجاه الطفل، في حين يرى الاتجاه الثاني بأن التسليم تدبير تقويميا لأنه يقوم بإخضاع الطفل تحت رقابة شخص لديه الكفاءة في طريقة تربية الطفل وذلك عن طريق بعض القيود ولهذا يعد إجراء التسليم مقيد لحرية الطفل.²

فالرأي الراجح يعتبر تدبير التسليم من أحسن التدابير في إصلاح وتربية الطفل، لأن عائلته أجدر به وعلى علم بميولات طفلهم وهم أكثر شفقة ورحمة في تقويمه وهم المطالبون قانونا بالعناية به وتهذيبه وإرشاده إلى الطريق الصائب وهم الأجدر على إصلاحه متى تم تسليمه إليهم.³

¹ محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الحدث، الجزائر، 2018، ص 97.

² بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 107.

³ بولحية شهيرة، المرجع نفسه، ص 107.

ثانيا: تدبير الوضع

يتأثر الطفل الجانح بعادات وتقاليد المحيط الأسري الذي تربي فيه، حيث تعد العائلة النواة الأولى في إصلاح الطفل أو إنحرافه أي إذا غابت الرقابة الأبوية أدى إلى فساد أخلاقه ومبادئه مما يؤدي إلى إنحرافه لذلك تم إقرار تدبير الوضع قصد إصلاح الطفل خارج عائلته¹ وذلك من خلال:²

- 1- وضع الطفل في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة.
- 2- وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة بالتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، فالغاية من هذا التدبير هو إبعاد الطفل عن محيطه الأسري أو الاجتماعي أو المهني المضرب به.
- 3- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال المجرمين في سن الدراسة والهدف من هذا التدبير الحرص على ضمان تدرس الطفل المجرم الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه من تدبير التسليم أو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة.
- 4- وضع الطفل بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت الحالة الصحية للطفل تقتضي العلاج سواء كانت علته جسمانية أو مرضية أو نفسانية.

ثالثا: تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

تم الإشارة لهذا التدبير بموجب نصوص قانونية من بينها نص المادة 70 في فقرتها الثانية من قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل وذلك بخصوص الطفل الجانح، كما قد أجدرت الدراسة بموجب المادة 34 من القانون السابق وذلك بالنسبة للطفل في حالة

¹ زراوية سمير، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قلمة، الجزائر، ص316.

² بولحية شهيرة، المرجع السابق، 109_110.

خطر، كما يتم الأخذ بهذا التدبير من قبل قاضي الأحداث¹ وذلك عملا بنص المادة 85 من قانون حماية الطفل على أنه "ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".

الوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو تدبير تهذيبي، حيث تقوم الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح بمراقبة سلوك هذا الأخير في المحيط الذي يعيش فيه وذلك تحت إشراف مختصين في التربية والتهذيب² وذلك عملا بنص الماجة 101 من القانون السالف الذكر.³

كما تكمن الغاية من هذا الإجراء هو إعادة توجيه الطفل إلى الطريق الصواب وتخطي الصعوبات التي يواجهها وإعادة تربيته طفلا صالحا في المجتمع، كما يهدف هذا الإجراء لإبعاد هذا الأخير قدر المستطاع من المؤسسات العقابية التي بها كل أصناف الأطفال الجانحون مما يولد له تفكير سلبي.⁴

تمتاز هذه التدابير بخاصية أنها تدابير مؤقتة وقابلة للتغيير والمراجعة وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 76 بفقرتيها الأولى والثانية من قانون حماية الطفل 15_12 ويكون ذلك من قبل ممثله الشرعي أو محامي الطفل أو الطفل في حد ذاته أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وذلك بأجل محدد قانونا هو 10 أيام، كما حددت عمر الطفل الذي يتم وضعه في المؤسسات بأقل من 18 سنة ولم يحدد نهاية هذه المدة ولكنها كأصل عام تنتهي بوفاة الطفل أو بلوغه سن الرشد.⁵

ولقد نص المشرع الجزائري على المندوبون المختصون بشؤون الطفل ويتم اختيارهم من بين المربين المختصين في مجال الطفولة وذو كفاءة وخبرة تربوية واجتماعية قادرين

¹ زراولية سمير، المرجع السابق، ص 317.

² زراولية سمير، المرجع نفسه، ص 317.

³ أنظر: المادة 101 من قانون حماية الطفل 15_12.

⁴ بوزيتونة لينة، المرجع السابق، ص 315_316.

⁵ زراولية سمير، المرجع السابق، ص 317_318.

على التعامل مع الطفل كما خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث اختيار المندوبون المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغون 21 سنة وذلك عملاً بمضمون المادة 102 من قانون حماية الطفل، كما قد أحاطهم بمجموعة من المهام بموجب المادة 103 من القانون السالف الذكر و من بين هذه المهام تقديم تقرير مفصلاً عن حالة الطفل وذلك في غضون 3 أشهر، وكما جاء فالمقابل نص المادة 104 من القانون السابق الذكر ووجوبية إخطار قاضي الأحداث بكل أمر يمس بالطفل.¹

من بين المعايير المعتمدة في تقرير التدبير الذي هو محل الدراسة نذكر:²

1- معيار سن الحدث.

2- معيار مدى خطورة الحدث.

3- معيار السوابق العدلية.

4- معيار الحالة الاجتماعية.

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي

تتمثل التدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي فيما يلي:

أولاً: الأمر بالإحضار

هو ذلك الإجراء الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل اقتياد المتهم وتمكينه من المثول أمامه على الفور وهذا وفق لما جاء في المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25 إن يتعين أن يتضمن الأمر بالإحضار جملة من البيانات الإلزامية التي جاء النص عليها في المادة 184 من القانون السابق الذكر والمتمثلة في بيان صفة القاضي مصدر الأمر، والهوية الكاملة لمتهم إضافة إلى تحديد التهمة

¹ تنص المادة 104 من قانون حماية الطفل 12_15 على أنه: " في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضاً خطيراً أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فوراً".

² زراولية سمير، المرجع السابق، ص 319.

الموجهة لهذا الأخير والمواد القانونية المطبقة ، على أن يوقع هذا الأمر ويؤرخ من قبل القاضي مع وضع ختمه.¹

حيث يتضمن الأمر بالإحضار على فرضين أساسيين ، فيتمثل الأول في امتثال المتهم للأمر والحضور طوعا أمام القاضي وبالنظر إلى كونه طفلا فإن حضوره يكون مرفق بممثله الشرعي بعد تبليغه بالأمر ، أما الفرض الثاني فيتحقق عند امتناع الطفل أو وليه عن الحضور حيث يلجأ قاضي التحقيق إلى إصدار أمر موجه إلى القوة العمومية لاقتياده وإحضاره جبرا أي عنوة.²

وهو ما أكدته المشرع من خلال المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه، تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة، ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه وعليه أن تمثل لهذا الأمر." فالغرض من اللجوء إلى هذا الأمر هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق إذ أنه يتمثل أحد الإجراءات التي يلجأ إليها القاضي من أجل البحث عن الأدلة والوصول للحقيقة.³

ثانيا: الأمر بالقبض

يعد الأمر بالقبض من الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق المختص حيث يوجه إلى القوة العمومية قصد البحث عن المتهم وتوقيفه وإقتياده أمامه لإستجوابه.⁴

¹ بوجلال أحمد عبد الرحيم، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م09، ع02، جامعة طرابلس ليبيا، 2025، ص1256.

² قشيش رحيمونة، المرجع السابق، ص165.

³ عمارة فوزي، المرجع السابق، ص261.

⁴ بوجلال أحمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص1256.

يصدر هذا الأمر وفق حالات محددة نص عليها القانون في المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية¹ 25_14 وهي إذا كان المتهم في حالة فرار أو يقيم خارج إقليم الدولة، أو إذا كان الفعل الإجرامي المنسوب إليه يشكل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة سالبة للحرية.¹

حيث يسند تبليغ هذا الأمر إلى أعوان الضبطية القضائية أو غيرهم من الأعوان المخول لهم القانون ذلك إذ يشترط لصحة الأمر أن يكون مستوفياً بعض البيانات الشكلية التي تعد جوهرية نذكر منها: هوية المتهم، نوع التهمة إضافة إلى إسم وصفة القاضي الذي أصدر الأمر مع الإشارة إلى مختلف النصوص القانونية المطبقة.²

فتبعا لذلك تلتزم القوة العمومية الموجه إليها الأمر بتوقيف الطفل الجانح واقتياده إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أي التابع لدائرة اختصاص القاضي الأمر به، حيث يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الطفل وذلك بعد التأكد من هويته ومن سريان الأمر بالقبض.³

إذا تبين أن هذا الأمر غير ساري المفعول يتم إخلاء سبيل الطفل الجانح وذلك تبعا لإحدى الأسباب المذكورة في المادة 194 من قانون السالف الذكر وهي: "صدور أمر أو قرار بألا وجه المتابعة أو حكم أو قرار ببراءة المتهم أو إدانته بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أو بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة أو بانقضاء الدعوى العمومية أو الاستفادة من العفو".

¹ بوعزيز شهرزاد، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، الجزائر، ص18.

² انظر: المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية 25_14.

³ براهيم جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25_14 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م10، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2026، ص1527.

أما إذا ثبت أن الأمر بالقبض لا يزال قائماً وساري المفعول فإنه يقوم بتقديم الطفل فوراً أمام القاضي المختص لاستجوابه، أو أن يأمر بإيداعه في مؤسسة عقابية عند تعذر استجوابه في نفس اليوم.¹

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتم استجواب الطفل خلال أجل أقصاه 48 ساعة من القبض عليه،² وإلا أخلّ سبيله لأن "بقاء المتهم أكثر من المدة المحددة قانوناً دون استجوابه يعتبر من قبيل الحبس التعسفي".³

ثالثاً: الأمر بالرقابة القضائية

هي إجراء بديلاً عن الحبس المؤقت تقوم على إخضاع المتهم لقيود تفرضها جهة التحقيق بما يضمن مصلحة التحقيق دون سلب حريته، باعتبارها تدبيراً أقل خطورة من الحبس.⁴

كما تعرف الرقابة القضائية على أنها "نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يقوم بها".⁵

حيث يهدف هذا الإجراء على الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت وتفادياً لآثاره السلبية من خلال إبقاء الطفل تحت تصرف العدالة وضمان عدم عرقلة سير التحقيق.⁶

¹ براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 1527.

² بوجلال أحمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 1257.

³ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 212.

⁴ عماد الدين برة، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15_12 دراسة مقارنة وتطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص عقود وأحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، 2020_2021، ص 194.

⁵ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط 08، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 374.

⁶ صليحة عمارة، المرجع السابق، ص 262.

كما أكد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مضمون المادة 197 على أن الأصل هو الحرية والاستثناء هو الحبس المؤقت " غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء أو لمقتضيات حسن سير التحقيق، يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية".

وتجدر الإشارة أن تطبق الرقابة القضائية على الطفل الجانح متى كانت الأفعال المنسوبة إليه معاقب عليها بعقوبة الحبس أو أشد،¹ ويخضع بموجبها للعديد من الالتزامات تتمثل في: عدم مغادرة إقليم معين إلا بإذن ، وعدم التردد على بعض الأماكن ، إضافة إلى المثل الدوري أمام الجهات المختصة وتسليم الوثائق التي تسمح بمغادرة الإقليم، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية، عند الاتصال بالأشخاص الذي يحدد قاضي التحقيق، الخضوع لعلاجات طبية، وذلك تطبيقاً لنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تطبق من تاريخ صدور الأمر بها وتستمر إلى غاية صدور أمر أو قرار نهائي في الدعوى عملاً بنص المادة 200 من القانون السالف الذكر.²

كما يمكن رفع الرقابة القضائية تلقائياً أو بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو من المعني (الطفل أو ممثله الشرعي)، على أن يفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ولا يجوز تحديده إلا بعد انقضاء شهر من تاريخ رفض الطلب السابق³ وذلك عملاً بنص المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 21.

² المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية " تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في الأمر أو القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بقوة القانون بأمر أو قرار نهائي بالأوجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية".

³ عماد الدين برة، المرجع السابق، ص 195.

رابعاً: الأمر بالحبس المؤقت

يعرف الحبس المؤقت بأنه إجراء قضائي يتخذ خلال مرحلة التحقيق ، يترتب عنه سلب حرية المتهم لمدة محددة قبل صدور حكم قضائي في حقه وفق للضوابط التي يقرها القانون.¹

حيث يهدف هذا الإجراء إلى ضمان حسن سير التحقيق من خلال تفادي التأثير على مجرياته، كما يمكن لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إصداره سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية،² غير أنه من خلال المادة 72 من قانون حماية الطفل فإن اللجوء إلى الحبس المؤقت يظل محدوداً باعتباره إجراء استثنائي يمس بحرية الشخص وتزداد حدته عندما يتعلق الأمر بالطفل الجانح نظراً لخصوصية هذه الفئة،³ وتكريساً لهذا الطابع حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى هذا التدبير ، حيث اشترط أن يبنى على معطيات مستخلصة من ملف القضية من بينها، انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديم ضمانات كافية للممثل أمام القضاء أو خطورة الأفعال المنسوبة إليه كما يبرر هذا الإجراء بكونه الوسيلة الضرورية للحفاظ على الأدلة أو لحماية الطفل الجانح وكذلك من أجل وضع حد للجريمة.⁴

ومن جهة أخرى يقتضي الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت عدم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد البدائل الممكنة كالرقابة القضائية أو إيداعه في مؤسسات مختصة بما يحقق مصلحته.⁵ وذلك استناداً لما جاء في نص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.⁶

¹ تومي أم جلال، الحبس المؤقت في ظل القانون 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، م12، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، أكتوبر 2025، ص561.

² بوجلال أحمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص1257.

³ أشرف يعقوب، المرجع السابق، ص66.

⁴ أنظر: المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية 25_14.

⁵ أشرف يعقوب، المرجع السابق، ص57.

⁶ أنظر: المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية 25_14.

غير أن إيداع الطفل الجانح خارج أسرته يخلف آثار نفسية سلبية خاصة وأنه لا يميز بين الإيداع في المؤسسة العقابية أو في مركز مخصص للطفولة، إذ ينظر إلى أن إبعاده عن محيطه العائلي كإجراء مجحف في حقه. وفي مقابل ذلك أقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات القانونية لفائدة الطفل المحبوس مؤقتا من أبرزها وضعه في أماكن مخصصة للأحداث بما يمنع اختلاطه بالبالغين، كما لا يجوز الأمر بحبسه إلا بعد استجوابه، قصد تمكينه من معرفة التهمة الموجهة إليه وإعداد دفاعه بمساعدة محام.¹

ويتجلى توجه المشرع الجزائري نحو إضفاء الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت بالنسبة للطفل الجانح من خلال الأحكام التي تضمنتها المادة 73 من قانون حماية الطفل، إذ قيد إمكانية إيداع الطفل الذي يتراوح بين 13 سنة أو أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت في مواد الجنح إلا في حالتي الإخلال الخطير بالنظام العام أو ضرورة حماية الطفل، مع تحديد مدة شهرين غير قابلة للتجديد، أما الطفل البالغ من العمر 16 إلى أقل من 18 سنة فقد أجاز المشرع الجزائري وضعه رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما تضمنت المادة 74 من قانون حماية الطفل أحكام تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنح، في حين إحالة المادة 75 من القانون السابق بالذكر فيما يتعلق بالجنايات للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية مع تحديد مدة التمديد شهرين في كل مرة بما يعكس حرص المشرع على الحد من التوسع في سلب حرية الطفل خلال مرحلة التحقيق.

الفرع الثالث: التدابير المؤقتة ذات طابع نهائي

تتمثل التدابير المؤقتة ذات طابع نهائي فيما يلي:

أولاً: الأمر بالألا وجه المتابعة

¹ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 217.

نص عليها بموجب المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية 25_14 من الباب الثالث تحت عنوان في جهات التحقيق من الفصل الأول بعنوان في قاضي التحقيق من القسم الثاني عشر بعنوان في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه المتابعة للمتهم".

حيث تبين من هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا وواضحا وصريح لأمر بألا وجه المتابعة بل اكتفى بتبيان الأسباب التي يبني عليها هذا الأمر.¹

نجد في المقابل الدكتور جلال تزورت عرفها كالتالي "يعتبر قرار بألا وجه المتابعة لإقامة الدعوى أو سلطة التحقيق بعدم وجود مختص لإقامة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساسا كاف لتقديمها".²

فالمشرع الجزائري منح سلطة إصدار أمر بألا وجه المتابعة لقاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية ، فقاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى عن طريق النيابة العامة وذلك بموجب المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية 25_14 وبناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وذلك طبقا للمادة 147 من القانون السابق،³ كما يقوم قاضي التحقيق أيضا بإجراء تحقيق في الموضوع سواء كان ذلك ضد شخص مسمى أو غير مسمى.⁴

عقب إحالة القضية من طرف قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام ووفقا لأحكام المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية تتولى هذه الأخيرة دراسة الملف بوصفها جهة تحقيق من الدرجة الثانية في مواد الجنايات، فإذا تبين لها أن الوقائع المعروفة لا تشكل جنائية

¹ معمري كمال، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 06، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، ص 246.

² معمري كمال، المرجع نفسه، ص 246.

³ أنظر: المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ معمري كمال، المرجع السابق، ص 247.

أو جنحة أو مخالفة أو مرتكب الجريمة مزال مجهولا أو أن الأدلة القائمة غير كافية لإدانة المتهم أو أن الوقائع لا تأخذ وصف جريمة لعدم توافر أركانها أو أن الوصف الجزائي قد زال بفعل العفو العام، فإنها تصدر أمر بالألا وجه المتابعة¹ عملا بنص المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ومن شروط قيام الأمر بالألا وجه المتابعة ما يلي: وحدة الأشخاص أو وحدة الأطراف وحدة محل الأمر أي الواقعة التي صدرها بشأنها الأمر بالألا وجه المتابعة ، أما بخصوص خصائصها فقد تمتاز بخصائص معينة من بينها: أنها مؤقتة ونسبية.³

ثانيا: الأمر بالإحالة

يعرف الأمر بالإحالة من أوامر التصرف في التحقيق التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث عقب استكمال إجراءاتها متى تبين له قيام أدلة كافية ضد الطفل، فيحيله بذلك للجهة القضائية المختصة والمتمثلة في قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس، وذلك وفق لأحكام قانون حماية الطفل لاسيما المادة 79 منه على أن يتضمن هذا الأمر البيانات الإلزامية وأن يصدر في شكل مكتوب ومسبب.⁴

قبل إصدار هذا الأمر يقوم قاضي الأحداث باستطلاع رأي وكيل الجمهورية تطبيقا لأحكام المادة 77 من قانون حماية الطفل 15_12.⁵

وتتحدد كيفية الإحالة تبعا للتكييف القانوني للوقائع حيث أنه إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة تحال القضية أمام قسم الأحداث بالمحكمة، أما إذا تبين أن هذا الوقائع تكسي

¹ معمري كمال، المرجع سابق، ص248.

² المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جنابة أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمر بالألا وجه المتابعة".

³ خلاف بدر الدين، وأمر التصرف في الملف الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002_2003، ص51_52_53.

⁴ لوني فريدة، النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 08، ع01، جوان 2023، ص248.

⁵ صليحة عمارة، المرجع السابق، ص267.

وصف جنائية فيحال الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الذي يتولى بدوره إصدار أمر بإحالة القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس متى تبين خلال نتائج التحقيق أن الأفعال المرتكبة تشكل جنائية وفق وصفها القانوني مع مراعاة الشروط والإجراءات الواجبة لضمان محاكمة الطفل في إطار الحماية التي يفرضها القانون.¹

الفرع الرابع: استئناف الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق

إن استئناف الأوامر الصادرة عن الجهات المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق تخضع لأحكام المواد 266 إلى 269 من قانون الإجراءات الجزائية 14_25 وذلك عملاً بموجب نص المادة 76 من قانون حماية الطفل 12_15 التي نصت في مضمونها على مهلة الاستئناف التي حددها المشرع الجزائري بـ 10 أيام، كما خول هذا الأخير للطفل أو ممثله الشرعي الحق في الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

بالرجوع لأحكام المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري قد منح لوكيل الجمهورية حق الاستئناف فالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وذلك أمام غرفة الاتهام ويحرر هذا الاستئناف بقلم أمانة ضبط المحكمة، كما تم تحديد مهلة رفع الاستئناف وذلك في غضون 03 أيام من تاريخ صدور الأمر. أما بالنسبة للتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل لم تحدد بداية رفع الاستئناف.

يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة من طرف المتهم أو محاميه، فإذا كان المتهم محبوس تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها أمين ضبط المؤسسة العقابية كما تقيد على الفور في سجل خاص وهو ما يقع على عاتق رئيس مؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لضبط المحكمة وذلك في ظرف 24 ساعة، كما أن الاستئناف الذي يرفعه المتهم ضد هذه الأوامر ليس له أثر موقف.²

¹ لوني فريدة، المرجع السابق، ص 248.

² قشيش رحيمونة، المرجع السابق، ص 174.

كما خول المشرع الجزائري للنائب العام الحق في الاستئناف في الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق وذلك عملا بنص المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

¹ المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية" يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين (20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق".

الخاتمة

تظهر من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماماً واضحاً للطفل الجانح في إطار قانوني خاص يراعي خصوصيته، وذلك من خلال إدراج القواعد المنظمة له في الباب الثالث من قانون حماية الطفل رقم 15-12 تحت عنوان "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين"، وهيئة لقسم مستقل بعنوان "في التحقيق" يُنظم الإجراءات المطبقة عليه في هذه المرحلة الحساسة، بما يراعي ظروفه النفسية والعمرية وحماية مصلحته الفضلى.

ولم تقتصر الأحكام الخاصة بالطفل الجانح على قانون حماية الطفل فحسب، بل امتدت لتحتوي أيضاً أحكاماً وضوابط في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعكس حرص المشرع الجزائري على تكريس حماية قانونية متكاملة لهذه الفئة، وسدّ كل الثغرات التي قد تؤثر في سير الدعوى وتحقيق غايات الإصلاح بدلاً من العقاب. وبين المشرع أن معاملة الطفل الجانح تختلف بشكل واضح عن معاملة المتهم البالغ، سواء من حيث الجهات القضائية المختصة بالتحقيق، أو من حيث الإجراءات المطبقة عليه، وطبيعة الجلسة، وظروف استجوابه، وضرورة مراعاة حالته النفسية والعمرية واحترام كرامته وضمان سهولة فهمه للإجراءات المطبقة في حقه.

وعلى الرغم من غنى الضمانات والتدابير التي أقرها المشرع لفائدة الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق، إلا أن فعالية هذه الحماية تظل مرهونة بحسن تطبيق النصوص وتجسيدها الميداني في الواقع، وضرورة تعميم الجهات المختصة بالتحقيق مع الأطفال، واعتماد طابع تربوي وإصلاحي في التعامل معهم، بما يضمن إعادة إدماجهم في المجتمع إدماجاً صالحاً ومستداماً، بعيداً عن السياسة الانتقامية، وقريباً من غاية تقويم السلوك وبناء شخصية مسؤولة ومنتجة في المستقبل.

وكنتائج يمكن استخلاص مايلي:

- حظي الطفل باهتمام كبير من جل التشريعات، أبرزها القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، كما تناولته العلوم الإنسانية والدينية، بما يبرز مكانته كفئة تستحق حماية خاصة.
- يمثل جنوح الأطفال انعكاساً لمجموعة من العوامل والأسباب المتداخلة، منها الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية، التي تدفع الطفل إلى الانحراف عن القاعدة القانونية السائدة في المجتمع.
- ترتبط المسؤولية الجزائية ارتباطاً وثيقاً بتدرج الفئة العمرية للطفل، حيث تُراعى في قانون الطفل الحدود العمرية ومرحلة النضج المعرفي.
- خصص المشرع الجزائري جهات مكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح تختلف عن الجهات التي تُعنى بالتحقيق مع المتهم البالغ، بما يُيسر تطبيق المعاملة الإجرائية المناسبة لطبيعته.
- أقر المشرع جملة من الضمانات التي يتمتع بها الطفل الجانح خلال مراحل سير الدعوى العمومية، خصوصاً مرحلة التحقيق، وتهدف في جوهرها إلى حماية مصلحته الفضلى من أي تعسف أو إجراء قاسٍ قد يؤثر في مساره ومستقبله.
- جعل المشرع الحبس المؤقت استثناءً، يُلجأ إليه فقط عند فشل التدابير الإصلاحية الأخرى، بما يعزز سياسة الإصلاح على سياسة العقاب.
- يعكس تنوع التدابير المقررة للطفل الجانح في قانون حماية الطفل توجهها واضحاً لتعزيز الحماية القانونية له، وضمان رعايته وتأهيله بدلاً من معاقبته بقسوة.

ويمكن اقتراح جملة من الاقتراحات على النحو التالي:

- جمع وتوحيد الأحكام والإجراءات المتعلقة بالطفل الجانح في إطار قانون حماية الطفل، بدل من الإحالة على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في مجالات مثل شروط الحبس المؤقت والاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث والأوامر الصادرة عن الجهات المختصة بالتحقيق مع الأطفال، بما يُحقق وضوحاً تشريعياً وسهولة في التطبيق.
- الإسراع بتحديد تاريخ بدء سريان مهلة الاستئناف المتعلقة بالأوامر الصادرة عن الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح، بصورة صريحة وواضحة في النص القانوني، بما يضمن حماية الحقوق الإجرائية للطفل الجانح، ويسدُّ الفراغ التشريعي الذي قد يُستغل في الممارسة العملية.
- تعزيز التعاون بين الجهاز القضائي، والجهات الاجتماعية والنفسية المختصة، وتفعيل دورها في مرحلة التحقيق، بما يضمن معالجة احتياجات الطفل الجانح وظروفه الخاصة، وضمان التزام الإجراءات بالبعد التربوي والإصلاحي.
- فتح مساحة للدراسات الميدانية حول تطبيق القواعد المتعلقة بالطفل الجانح في المؤسسات القضائية والتطبيقية، لرصد العقبات العملية واقتراح تعديلات تشريعية وتنظيمية تُرقى بالحماية القانونية إلى مستوى أكثر فعالية واستدامة..

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

○ القرآن الكريم

○ السنة النبوية

الإتفاقيات الدولية

(1) اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.

(2) العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الموقعة في 16 ديسمبر 1966، دخلت حيز التنفيذ سنة 1976.

(3) الميثاق الإفريقي ورفاهية الطفل لسنة 1990 تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة في الفترة من 17 إلى 20 جويلية 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999.

القوانين

(1) القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.

(2) القانون رقم 24_06 المؤرخ في 23 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30.

(3) القانون رقم 25_14 المؤرخ في 13 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

الأوامر

1) الأمر 58_75 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، المؤرخ بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ثانيا: المراجع

الكتب

- 1- أشرف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.
- 2- بدر الدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، عمان الأردن، 2022.
- 3- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011.
- 4- حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار المثقف للنشر والتوزيع، 2024.
- 5- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار النشر الجامعي الجديد، القاهرة، 2007.
- 6- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 7- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
- 8- عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.
- 9- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.
- 10- غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث "دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، طبعة 2012، منشورات الحلبي الحقوقية.

- 10- فتيحة كركوش، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2020.
- 11- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1999.
- 12- محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الحدث، الجزائر، 2018.
- 13- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 14- جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2013.

الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه

- 1) اسمهان بن حركات، التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 حاج لخضر، الجزائر، 2021_2022.
- 2) باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021_2022.
- 3) بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016_2017.
- 5) جواج يمينه، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية لأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018_2019.

- (6) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2014_2015.
- (7) زراولية سمير، خصوصية مقاضاة الأحداث الجانحين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023_2024.
- (9) شيماء عطايية، السياسة الجنائية لحماية الأطفال في ظل قانون 15_12، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص كلية الحقوق والعلوم الساسية، تخصص علم الإجرام والسياسة الجنائية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2021.
- (10) صليحة عمارة، حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، تخصص القانون المقارن لأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف(الجزائر)، 2021_2022.
- (11) عماد الدين برة، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15_12 دراسة مقارنة وتطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص عقود وأحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020_2021.
- (12) قشيوش رحمونة، ضمانات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د.د، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي، 2020_2021.
- (13) نسرین عوض الله محمد الإمام، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2020.

رسائل الماجستير

- (1) داود نيه ساجور، المسؤولية الجنائية للطفل _ دراسة مقارنة _، بحث تكميلي لنيل شهادة ماجستير في القانون، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2018.

- (2) حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011.
- (3) خلاف بدر الدين، أوامر التصرف في الملف الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022_2023.
- (4) درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2003.
- (5) سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، 2009، 2010.
- (6) عبادة سيف الإسلام، الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون الخاص، شعبة قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009.
- (7) عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003_2004.
- (8) عمارة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، الجزائر، 2010_2011.
- (9) عمير يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائية والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008_2009.

- 10) لعجاج عبد الكريم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015_2016.
- 11) مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005_2006.

المقالات والمجلات العلمية

- 1) براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25_14 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2026.
- 2) بوجلال أحمد عبد الرحيم، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 02، جامعة طرابلس ليبيا، 2025.
- 3) بوشمامة فايزة، البعد المفاهيمي لمداول الطفل، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.
- 4) تشعبة ياسمين، التكفل النفسي بجنوح الأحداث "دراسة تحليلية"، مجلة روافد للبحوث والدراسات، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2017.
- 5) تومي أم جلال، الحبس المؤقت في ظل القانون 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، أكتوبر 2025.
- 6) خالدي أحمد، حقوق الطفل وتطورها في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية معمقة، العدد 16، سبتمبر 2020.
- 7) خليفي سمير، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفق لأحكام قانون حماية الطفل 15_12، مجلة المحلل القانوني، المجلد 01، العدد 01، الجزائر.
- 8) زراولية سمير، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قلمة، الجزائر.

- (9) زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، العدد 06، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، جوان 2016.
- (10) سحارة السعيد، الإطار القانوني لأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد خيضر، بسكرة (الجزائر).
- (11) سعدية لبيض، العوامل الأسرية ودورها في نشوء ظاهرة جنوح الأحداث، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر.
- (12) شهيرة بولحية، المسؤولية الجنائية لأحداث، مجلة الفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- (13) الطاهر زحمي، المراكز المتخصصة لإعادة التربية ودورها في إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون الخاص، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2024.
- (14) عزوز إبتسام، حق المتهم في الصمت، دراسات وأبحاث المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020.
- (15) عنان جمال الدين، مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم، دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات المغاربية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.
- (16) لزهرة خشايمية، الحماية المقررة للأطفال المقاتلين في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023.
- (17) لوني فريدة، النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023.
- (18) مخلط بالقاسم، الضمانات المقررة لحماية الطفل أثناء التحقيق والحاكمة في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث، المجلد 07، العدد 02، زيان عاشور، الجلفة، 2022.
- (19) معمري كمال، الأمر بالألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة البليدة 2 لونييسي علي.

- (20) منصوري المبروك، التحقيق في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، الجزائر.
- (21) نادية فرحات، الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 06، العدد 01، 2021.
- (22) نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المدينة، الجزائر، 2018.
- (23) نور الدين بن الشيخ، جنوح الأحداث "العوامل وسبل الوقاية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2017.
- (24) هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، قراءة على ضوء القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر، 2017.

المحاضرات

- (1) بوعزيز شهرزاد، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، الجزائر.
- (2) بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020_2021.
- (3) سبخاوي خديجة، جنوح ورعاية الأحداث، محاضرات في تخصص علم اجتماع وانحراف وجريمة، قسم علم الاجتماع وعلم السكان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2 لونييسي علي، الجزائر، 2025_2026.
- (4) عيشاوي أمال، المسؤولية الجنائية "المحاضرة 11"، 2021_2024.
- (5) غزيوي هنده، محاضرات في مقياس قانون حماية الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سكيكدة، 2022_2023.

(6) مهديد هجيرة، حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(7) ناصري سفيان، محاضرات في مقياس قضاء الأحداث، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019_2020.

الفهرس

.....	الشكر والتقدير
.....	الإهداء
.....	قائمة المختصرات
.....	المقدمة
1.....	الفصل الأول الإطار المفاهيمي للطفل الجانح
9.....	المبحث الأول: المقصود الطفل الجانح
9.....	المطلب الأول: مفهوم الطفل الجانح
9.....	الفرع الأول: مدلول الطفل
15.....	الفرع الثاني مدلول الجنوح
18.....	المطلب الثاني: عوامل جنوح الطفل
18.....	الفرع الأول: العوامل الفردية (الداخلية)
20.....	الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية (الخارجية)
24.....	الفرع الثالث: العوامل الثقافية
25.....	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح
25.....	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للطفل الجانح
25.....	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية
28.....	الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية الجزائية
30.....	الفرع الثالث: معايير تحديد السن
31.....	المطلب الثاني: تدرج الفئة العمرية للطفل الجانح

32.....	الفرع الأول: مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية
33.....	الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الاجتماعية
34.....	الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة
35.....	الفصل الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح
37.....	المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق مع الطفل الجانح
37	المطلب الأول: السلطات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح
38.....	الفرع الأول: قاضي الأحداث
42.....	الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث
45.....	الفرع الثالث: الجهات المكلفة بالتحقيق على مستوى الدرجة الثانية
46 ...	المطلب الثاني: الضمانات المقررة في حق الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق
	الفرع الأول: الضمانات المقررة في حق الطفل الجانح بموجب قانون الإجراءات
47.....	الجزائية
	الفرع الثاني: الضمانات المقررة في حق الطفل الجانح بموجب قانون حماية الطفل
50.....	
52.....	المبحث الثاني: كيفية مباشرة إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح
52	المطلب الأول: التدابير المتخذة عند بداية التحقيق
	المطلب الثاني: التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق في حق الطفل الجانح
55	
56.....	الفرع الأول: التدابير المؤقتة ذات طابع تربوي
65.....	الفرع الثالث: التدابير المؤقتة ذات طابع نهائي
68.....	الفرع الرابع: إستئناف الأوامر والتدابير الصادرة عن جهات التحقيق
69.....	الخاتمة

73.....قائمة المصادر والمراجع

.....الفهرس

.....الملخص

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع "حماية الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق"، محاولين إبراز أهم الإجراءات التي جاء بها قانون حماية الطفل 15_12 في حماية الأطفال لاسيما هذه الفئة الضعيفة وهم الأطفال الجانحون.

ولقد تم التعرض لتعريف الطفل الجانح وتحليل مظاهر خصوصية الطفل الجانح التي تعد في الأخير مبررا لوضع إجراءات تحقيق خاصة وهو ما تطرحه النصوص القانونية من المنصوص عليها في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية. حيث تمحورت الدراسة حول شقين أساسيين يبرز الشق الأول الإطار المفاهيمي للطفل وماهية كل مصطلح من مصطلحات الموضوع إضافة إلى تبيان العوامل المساهمة في جنوح الطفل وكذلك المسؤولية الجزائية للطفل عند ارتكابه فعل مخالف للقاعدة القانونية وتكون هذه المسؤولية مرتبطة بالمراحل العمرية للطفل.

ويرز الشق الثاني من الدراسة إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح وكذا الضمانات التي يتمتع بها الطفل خلال مرحلة التحقيق والجهات المكلفة بالتحقيق مع هذه الفئة التي تتميز بنقص الإدراك والتمييز، كما خول لهم المشرع الجزائري جملة من التدابير قصد حمايته وإعادة دمجهم في المجتمع بصورة صالحة وسليمة.

وقد تكللت الدراسة بالتوصل إلى جملة من النتائج أبرزها أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أجمع على بعض المواد المستنبطة من قانون الإجراءات الجزائية وذلك قصد حماية حقوق الطفل من أي تعسف أو أي معاملة غير مناسبة له.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الجنوح، المسؤولية الجزائية، الجهات المكلفة بالتحقيق، التدابير.

Résumé

Cette étude traite du thème de la « protection de l'enfant délinquant durant la phase d'instruction », en mettant en évidence les principales procédures introduites par la loi algérienne relative à la protection de l'enfant n° 15-12 afin d'assurer la protection des enfants, notamment cette catégorie vulnérable que constituent les enfants délinquants.

L'étude a abordé la définition de l'enfant délinquant ainsi que l'analyse des particularités qui le caractérisent, lesquelles justifient l'adoption de procédures d'enquête et d'instruction spécifiques, prévues par les dispositions de la loi relative à la protection de l'enfant et du Code de procédure pénale.

La recherche s'est articulée autour de deux axes principaux. Le premier porte sur le cadre conceptuel de l'enfant et la clarification des notions essentielles liées au sujet, ainsi que sur les facteurs contribuant à la délinquance juvénile. Il traite également de la responsabilité pénale de l'enfant lorsqu'il commet un acte contraire à la loi, responsabilité qui demeure étroitement liée aux différentes tranches d'âge de l'enfant.

Le second axe met en lumière les procédures d'instruction applicables à l'enfant délinquant, ainsi que les garanties dont il bénéficie durant cette phase. Il présente également les autorités compétentes chargées de l'instruction concernant cette catégorie caractérisée par une insuffisance de discernement et de maturité. Le législateur algérien leur a, en outre, accordé un ensemble de mesures destinées à assurer leur protection et à favoriser leur réinsertion saine et adéquate au sein de la société.

L'étude a abouti à plusieurs résultats, dont le principal est que le législateur algérien, à travers la loi relative à la protection de l'enfant, a consacré plusieurs dispositions inspirées du Code de procédure pénale afin de garantir les droits de l'enfant contre toute forme d'abus ou de traitement inapproprié.

Mots-clés : enfant, délinquance, responsabilité pénale, autorités chargées de l'instruction, mesures de protection.